حقوق النساء فى الإسلام

وأيضا يدخلون على الإسلام من ناحية أن الإسلام دين جاف وجامد يُريد أن يُجمد نصف المجتمع فى « المرأة » . يُجمد نصف المجتمع بأنه لا يجعل للمرأة حركة فى الحياة .

نقول لهم : والله أنتم أخطأتم . أنتم لم تفهموا الإسلام .

ويأتي بعد ذلك قوم ليدافعوا عن الإسلام ، فيحاولون أن يوجدوا فى تصرفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يُبرر التصرفات التى توجد للمرأة الآن فى العصور الحديثة ، فكلما خرجت المرأة للعمل أو لأى شيء يقولون لك : وخرجت المرأة للجهاد وعملت كذا وعملت كذا وعملت كذا . ولم يضعوا كل حدث فى مجاله وإطاره وضرورته .

فيقولون : خرجت للحرب حتى يبيحوا بذلك للمرأة أن تتجند ؛ وما دام المرأة تجندت تكون مثل الجنود! يقول لك : فلانة كانت . . !

نقول له : يا أخى كانت : تُمَرِّضُ ، كانت : تداوى الجرحى ، وهذا لون من الاختلاط له نظير عندنا . لأن الاختلاط للضرورة حين يكون محوطا بشيء من العقيدة التى تحول عن مضار الاختلاط فى الشرع فلا بأس .

فى الحج : اختلطت المرأة بالرجل فى الطواف وفى أعمال الحج كلها ، فقد تطوف وتجد امرأة أمامك أو بجوارك وأنت لا تدرى .

ولكن قل لي بالله . . الرجل الذى جلس ينتظر طيلة حياته ليحج إلى بيت الله مرة واحدة فى العمر ، يحاول أن يُكفر بها خطاياه ويغسل بها ذنوبه ، أهو فى هذا الوقت الذى جاء يستبرئ لدينه يفكر فى امرأة!!

إننا كلنا جربنا أن الإنسان وهو في الحج بلا شعور وبلا حركة يجد

نفسه فى وسط أو بجوار النساء فى الطواف أو فى السعي وهو قد لا يشعر بهن .

إذن . . فالموقف نفسه لا يدع له مجالاً فى أن يفكر فيما يُفكر فيه الرجل حين يجتمع مع امرأة فى مكان ما .

كذلك الحرب ، أنت تحتج بالحرب . هذه الحرب عملية فيها قتال ، فيها جراح ، فيها قتلى ، ومع ذلك ظلت المرأة تؤدى هذا الواجب ، وهي تحاول جاهدة أن لا تأخذ من الموقف أكثر من الضرورة فيه .

وهذه صفية رضي الله تعالى عنها ألم تذهب وتقتُل الكافر الذى امتنع حسان بن ثابت أن ينزل ليقتله ، فلما قتلته قالت لحسان : أنا قتلته أنزل الآن فاسلبه - يعنى خذ سلبه : الغنيمة التى عليه - ووالله ما منعنى أن آخذ سلبه إلا أنه رجل .

فكأنها قتلته ؛ لأن القتل ممكن تقتله وهي بعيدة عنه ، وحين قُتل فقد الحس والحركة ، أما كان من الممكن للقاتلة أن تذهب إليه لتأخذ منه ما معه ؟!

ومع أنه ميت تحرجت أن تذهب إليه لتسلبه وتأخذ سلبه ، وقالت لرجل : اذهب أنت ؛ لأنه سيلتصق به ويأخذ منه و . . . وهي لم تُبح لنفسها ذلك رضي الله تعالى عنها .

إذن . . فهى أخذت الضرورة بقدرها . إنما نحن نريد أن نجعل من الضرورة بقدرها ضرورة لا بقدرها ، ونأخذها على أنها قضية مسلم بها[1] .

---

(١) هي الحسيبة النسيبة الشريفة : صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الهَاشِمِيَّةُ ، عَمَّةُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . شَقِيْقَةُ أسد الله وأسد رسوله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء طرًا « الحَمْزَةُ بن عبد المطلب » رضي الله تعالى عنه . وَأُمُّ حَوَارِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْر بن العوام رضي الله تعالى عنهما وَأُمُّهَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ .
تَزَوَّجَهَا : الحَارِثُ أَخُو أَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا .
وَتَزَوَّجَهَا : العَوَّامُ . . أَخُو سَيِّدَةِ النِّسَاءِ أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم خَدِيْجَةَ =

وبعد ذلك يقولون لك : والمرأة كانت تعمل وتعمل مع مَن ؟!

= بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي اللّه تعالى عنها ، فَوَلَدَتْ لَهُ الزُّبَيْرَ ، وَالسَّائِبَ ، وَعَبْدَ الكَعْبَةِ . وَهِيَ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأَوَّلِ ، وَمَا أَعْلَمُ هَلْ أَسْلَمَتْ مَعَ حَمْزَةَ أَخِيهَا ، أَوْ مَعَ الزُّبَيْرِ وَلَدِهَا . وَقَدْ كَانَتْ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي حِصْنِ حَسَّانِ بنِ ثَابِتٍ ، قَالَتْ : وَكَانَ حَسَّانٌ مَعَنَا فِي الذُّرِّيَّةِ ، فَمَرَّ بِالحِصْنِ يَهُودِيٌّ ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالحِصْنِ ، وَالمُسْلِمُونَ فِي نُحُورِ عَدُوِّهِمْ .

فَرَوَى : الطبراني في الكبير [٢٤/ ٣١٩/ ٨٠٤] عن عروة عن أبيه رضي اللّه تعالى عنهما أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أدخل النساء يوم الأحزاب أطما من آطام المدينة وكان حسان بن ثابت رجلا جوادا فأدخله مع النساء وأغلق الباب فجاء يهودي فقعد على باب الأطم فقالت صفية بنت عبد المطلب انزل حسان الى هذا العلج فاقتله فقال ما كنت لاجعل نفسي خطرا لهذا العلج فأتزرت بكساء وأخذت قهرا فنزلت إليه فقطعت رأسه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٦/ ١٣٧] رواه الطبراني ورجاله إلى عروة رجال الصحيح ، ولكنه مرسل .

ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد [٦/ ١١٧-١١٨] عن صفية بنت عبد المطلب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما خرج إلى أحد جعل نساءه في أطم يقال له : فارع . وجعل معهن حسان بن ثابت وكان حسان يطلع على النبي صلى اللّه عليه وسلم فإذا شد على المشركين اشتد معه في الحصن وإذا رجع رجع وراءه قالت : فجاء أناس من اليهود فترقى أحدهم في الحصن حتى أطل علينا فقلت لحسان : قم إليه فاقتله فقال : ما ذاك في ولو كان في لكنت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فضربت صفية رأسه حتى قطعته قالت : يا حسان قم إلى رأسه فارم به إليهم وهم من أسفل الحصن فقال : واللّه ما ذاك في . قالت : فأخذت برأسه فرميت به عليهم فقالوا : قد واللّه علمنا أن محمدا لم يكن يترك أهله خلوفاً ليس معهم أحد وتفرقوا . وقال : رواه الطبراني في الكبير [٢٤/ ٣٢١/ ٨٠٩] والأوسط [٢٣٩] من طريق أم عروة بنت جعفر بن الزبير عن أبيها ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات .

توفيت رضي اللّه تعالى عنها سنة عشرين ، وهي يوم توفيت بنت ثلاث وسبعين ، وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه ، ودفنها بالبقيع .

وفي مجمع الزوائد [٩/ ٤١-٤٢] عن عروة قال : قالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

لهف نفسي وبتُّ كالمسلوب ... أرقب الليل فعلة المحروب

من همومٍ وحسرةٍ أرقتني ... ليت أني سقيتها بشعوب

حين قالوا إن الرسول قد أمسى ... وافقته منية المكتوب

حين جئنا لآل بيت محمد ... فأشاب القذال مني مشيب

حين رأينا بيوته موحشات ... ليس فيهن بعد عيش غريب

فعلاني لذاك حزنٌ طويل ... خالط القلبَ فهو كالمرعوب =

يتكلمون عن أسماء رضي الله تعالى عنها ، يقولون إنها كانت تخدم فرس زوجها وتأتي له بالماء وتسقيه وتعمل له كل شيء . إنما كانت تعمل لمن ؟! تعمل لزوجها . ألا تعمل المرأة الآن والشرع يُقرها مع أبيها ، ومع زوجها ، ومع أولادها ، ومع محارمها ، ألا تعمل المرأة مع بنات جنسها[١] ؟!

= وقالت أيضا :

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا ... وكنت بنا برا ولم تك جافيا
وكان بنا برا رحيماً نبينا ... ليبك عليك اليوم من كان باكيا
لعمري ما أبكي النبي لموته ... ولكنْ لهرجٍ كان بعدك آتيا
كأن على قلبي لفقدِ محمد ... ومن حبه من بعدِ ذاك المكاويا
أفاطم صلى الله رب محمد ... على جدث أمسى بيثرب ثاويا
أرى حسناً أيتمتهُ وتركته ... يبكي ويدعو جدهُ اليومَ ناثيا
فدىً لرسولِ الله أمي وخالتي ... وعمي ونفسي قصرة وعياليا
صبرتَ وبلغتَ الرسالةَ صادقا ... وسُقْتَ صليب الدين أبلج صافيا
فلو أن رب العرش أبقاك بيننا ... سعدنا ولكن أمرهُ كان ماضيا
عليك من الله السلام تحية ... وأدخلت جنات من العدن راضيا

وقال : رواه الطبراني في المعجم الكبير [٢٤/ ٣٢٠/ ٨٠٦] وإسناده حسن .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية [٤/ ٦٨، ٦٩] : قال ابن إسحاق : وقالت صفية بنت عبد المطلب تبكي أخاها حمزة بن عبد المطلب ، وهي أم الزبير عمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أجمعين :

أسائلة أصحاب أحمد مخافة ... بنات أبي من أعجم وخبير
فقال الخبير إن حمزة قد ثوى ... وزير رسول الله خير وزير
دعاه إله الحق ذو العرش دعوة ... إلى جنة يحيا بها وسرور
فذاك ما كنا نرجي ونرتجي ... لحمزة يوم الحشر خير مصير
فوالله لا أنساك ما هبت الصبا ... بكاء وحزناً محضري ومسيري
على أسد الله الذي كان مدرها ... يذود عن الإسلام كل كفور
فياليت شلوي عند ذاك وأعظمي ... لدى أضبع تعتادني وتسور
أقول وقد أعلى النعي عشيرتي ... جزى الله خيراً من أخ ونصير

هذه السيدة : صفية . فمن أنتم ؟

(١) هي السيدة الجليلة المجاهدة الصابرة المحتسبة : أسماء بنت أبي بكر الصديق خليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته من بعده . =

الذين يريدون ألا يحرموا المجتمع نشاط نصفه كما يقولون ؛ لماذا لا

= شقيقة : أم المؤمنين السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأحب النساء إليه .
ووالدة عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما .
يقال لها : ذات النطاقين ، وإنما سميت بذلك عام الهجرة حين شقت نطاقها وربطت به سفرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حين خرجا عامدين إلى المدينة .
وأمها : قيلة . وقيل : قبيلة بنت عبد العزى من بني عامر بن لؤى .
وقصتها في الهجرة النبوية الشريفة مشهورة إذ كانت تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباها بالطعام ويأتيهما عبدالله بن أبي بكر بالأخبار ، ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فيعفي آثارهما .
أسلمت أسماء رضي الله تعالى عنها قديماً وهم بمكة في أول الإسلام ، وهاجرت هي وزوجها الزبير وهي حامل متمّ بولدها عبد الله ، فوضعته بقباء أول مقدمهم المدينة ، ثم ولدت الزبير بعد ذلك عروة والمنذر ، وهي آخر المهاجرين والمهاجرات موتاً .
وكانت هي وأختها عائشة وأبوهما أبو بكر الصديق ، وجدها أبو عتيق ، وابنها عبد الله ، وزوجها الزبير صحابيين رضي الله عنهم .
وقد شهدت اليرموك مع ابنها وزوجها ، وهي أكبر من أختها عائشة بعشر سنين .
وقيل : إن الحجاج دخل عليها بعد أن قتل ابنها ، فقال : يا أماه ، إن أمير المؤمنين أوصاني بك ، فهل لك من حاجة ؟
فقالت : لست لك بأم ، إنما أنا أم المصلوب على الثنية ، ومالي من حاجة ، ولكن أحدثك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج من ثقيف كذاب ومبير »[1] ، فأما الكذاب فقد رأيناه ، وأما المبير فلا أراك إلا إياه .
فقال : أنا مبير المنافقين .
وقيل : إن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما دخل معه عليها وابنها مصلوب ، فقال لها : إن هذا الجسد ليس بشيء ، وإنما الأرواح عند الله فاتقي الله واصبري .
فقالت : وما يمنعني من الصبر ، وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل ؟
وقيل : إنها غسلته وحنطته وكفنته وطيبته وصلت عليه ، ثم دفنته ، ثم ماتت بعده بأيام في آخر جمادى الآخرة .
وقيل : عاشت بعده مائة يوم ، وهو الأشهر ، وبلغت من العمر مائة سنة ولم يسقط لها سن ، ولم ينكر لها عقل رحمها الله .
وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث طيبة مباركة رضي الله عنها ورحمها . بتصرف عن البداية والنهاية للحافظ ابن كثير : [٨/ ٣٨٢] .

(١) رواه إسحاق بن راهويه [٥/ ١٢٣/ ٢٢٣٣] ، والطبراني في المعجم الكبير [٢٤/ ٨١/ ٢١٤] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ٢٥٩] وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

يجعلون للنساء معا مجالاً فى حرفهن ويكن هن العاملات وهن المشرفات وهن المديرات ولا يختلطوا ؟! ما المانع من هذا ؟! إذن . . فنريد أن ننتفع بالمرأة فى مجالاتها وفى حدود مجالاتها .

زعموا أن الإسلام جاء ليحرم المجتمع من نشاط الجنس الآخر ، وبذلك تفقد حركة الحياة نصف المتحركين فى الحياة! وأرادوا بذلك أن يستعدوا النساء المسلمات على دينهن ، وأن يجعلوا من المرأة المسلمة رأس حربة ليطعنوا بها كل مقومات الإسلام التى جاءت لتحفظ العرض على الناس جميعا .

وقضية المرأة يجب أن تُدرس فى إطار من الواقع التكوينى الخِلْقى قبل أن تبحث من الناحية الخُلقية .

فالتكوين الخِلقى للمرأة يجب حين نعرفه جيدا أن نقارن بين وظيفة المرأة فى الإسلام وبين لياقة تلك الوظيفة بالتكوين الخلقى لها .

فإذا ما شئنا أن نبحث المسألة بحثنا لها أرضية الواقع .

نقول : المرأة نوع من جنس ، ومعنى أنها نوع من جنس أن هناك جنسا يجمعها هى والرجل ، هو جنس الإنسان .

والإنسان كما نعرفه ، فى التعريف المنطقى : حيوان ناطق ؛ وناطق يعنى : مفكر ، ومفكر يعنى : له آلة يختار فيها بين البديلات .

وحركة الحياة لا تتطلب عملاً واحدًا يعمله النوعان للجنس ، ولكنها جعلت لكل نوع مجاله .

وإذا ما نظرنا إلى المتحرك نجد أنه هو الذى يقوم بحركة ، والحركة دائما تحتاج إلى زمان وإلى مكان ، يعنى : كل حركة لابد لها من ظرف تحدث فيه . والظرف إما زمان وهو ظرف غير قار ، وغير قار : يعنى يكون مستقبلاً ، ثم يكون حاضرا ، ثم يكون ماضيا . هذا الزمن غير قار . والمكان ظرف قار . يعنى مكان ثابت .

الحدث يحتاج إلى الظرف القار وإلى الظرف غير القار . مادام الزمان والمكان ظرفان للحدث ، والحدث لابد أن يكون من متحرك ينفعل بالحدث .

فإذن هناك ثلاثة أشياء : متحرك ، وحركة ، والحركة تقتضى زمنا وتقتضى مكانا . ولو نظرنا إلى الوجود كله لوجدنا الزمن عندنا فى تقسيمه العام ينقسم انقساما بينا بالآية : أى بالعلامة ، إلى ليل وإلى نهار .

ثم ينقسم الليل إلى جزئيات والنهار إلى جزئيات ، إلا أن جزئيات النهار يجمعها قاسم مشترك هو الضوء . وجزئيات الليل يجمعها قاسم مشترك هو الظلمة . الضوء ابن الحركة ، والظلام ابن السكون . إذن . . فالمتحرك لابد له من زمان ولابد له من مكان .

الزمان ينقسم إلى قسمين : قسم يتحرك فيه الإنسان ، وقسم يرتاح الإنسان فيه من الحركة . ولذلك جعله الله سكنا : ﴿ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا ﴾ ، والسكن لا يكون إلا عن تحرك . فالليل سكن والنهار حركة ، كأننا نسكن بالليل الذى جعله الله للسكن ليمكننا أن نستقبل نهار الغد أى الذى يعقب ذلك الليل بالحركة . فإذا لم نسكن لا نستطيع أن نتحرك ، إذن . . فالسكون له مهمتان :

الأولى : مهمة تريح من تعب حركة اليوم .

الثانية : مهمة تعين على حركة الغد .

فالذي يتعب نهارا ولا يسكن ليلاً ، لا يستطيع أن يعمل بعد ذلك عملاً . نظرًا لأن فيه الزمن ، وانقسم هذين القسمين ، والله سبحانه وتعالى هو الذى خلق الإنسان وخلق له الزمان وخلق له المكان .

إذن . . ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ . . . ﴾ وقال : ﴿ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [القصص : ٧١] .

إذن . . الليل للسكن ، والنهار للابتغاء ، ولكن . . هل خرج الليل عن

كونه ظرف زمان ؟ وهل خرج النهار عن كونه ظرف زمان ؟

إذن . . فهو زمان انقسم إلى قسمين ؛ إلا أن لكل قسم منهما مهمة .

إن حاولت أن تدخل واحدا فى مهمة الآخر تكون قد أفسدت نظام التكوين الزمنى .

إذن . . ساعة يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝ ﴾ [الليل] . يغشى : يعنى يُغطى الكون ، والناس تسكن فيه ، والنهار إذا تجلى : اتضح ووضح ، والناس على بينة من أشياتها ، يسيحون فى الأرض ويضربون فيها .

يأتى بعد ذلك ، بعد الظرف الذى هو للحركة ويتكلم عن المتحرك ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝ ﴾ يعنى : لكل واحد مجال فى سعيه ، سعيكم متفرق ، يعنى : يا ذكر لك مهمة ، ويا أُنثى لكِ مهمة .

فإياك أيها الرجل أن تأخذ مهمة المرأة ، وإياك أيتها المرأة أن تحاولى أن تأخذى مهمة الرجل . وبينكما قدر مشترك ، هذا القدر المشترك أن كلاكما إنسان مفكر ، وإنسان مفكر يعنى : له عقل يخاير فيه بين البديلات ، ولكن لك عقل يخاير بين بديلاتك فى مجالك ، وللمرأة عقل يخاير بين بديلاتها فى منطقتها .

فإذا حاولت المرأة أن تأخذ من الرجل خيار بديلاته ، أو الرجل حاول أن يأخذ من المرأة خيار بديلاتها نقول له : ستقف أمامك بنية الأشياء التكوينية .

ومعنى « بنية الأشياء التكوينية » : الطبيعة التى خلقت عليها .

فهب أن المرأة أخذت عمل الرجل ، أيمكن للرجل أن يأخذ عمل المرأة ؟! فللمرأة مهمة هى وعاء الإنسان ، تحمل وترضع ، فهل للرجل أن يصنع ما صنعت المرأة ؟!

إذن . . البنية تقف!!

فنقول له : إن أردت أن تسوى المرأة بك ، أو إن أرادت المرأة أن تسوى نفسها بالرجل ظلت مسائل بطبيعة تكوينها منوطة بها ، فتكون أنت صعبتها على المرأة أم خففتها عن المرأة ؟!

أنت صعبتها على المرأة!!

وأيضا . . فإذا ما أردنا أن نلحظ فى العملية التكوينية ؛ نجد أن الرجل يمتاز بالصرامة ، ومعنى الصرامة : أن طاقة العقل تتحكم فى تصرفاته ، وطاقة العاطفة تكاد تكون على قدرها فيه ، أنا لا أقول مطموسة ، ولكن على قدرها فيه .

والمرأة ستتعرض لمهمة تتطلب العاطفة قبل العقل .

والرجل يتعرض لمهمة يتطلب العقل قبل العاطفة .

ونلاحظها نحن فى حياتنا ، فى حياتنا اليومية نرى هذه المسألة : الرجل المكدود حين يجيء ليرتاح ليله ، وله طفل يتألم ويبكى ، ماذا يكون موقف الرجل من المرأة حين يسمع طفله يبكى ؟! لا يرى إلا أن طفله يُفسد عليه نومه ، ويعكر عليه راحته . وربما نطق بألفاظ غير لائقة ينهر بها الطفل ويحفز بها الأم ، ويقول لها : أسكتى هذا الولد ، أنا أريد أن أرتاح .

نعم هو يريد أن يرتاح ، ذلك منطق العقل ، لأنه يريد أن يستيقظ فى نشاط ليقوم بعمله . فماذا تصنع المرأة ؟

إن منطق العاطفة يجعل هنا افتراقا : الرجل يريد أن يُسكته ؛ وهي تذهب لتهدهد عليه ، وتبعده عن مكان أبيه . ذلك هو منطق العاطفة . لأن الولد لا يقتع بأن لا يبكى ، لا تستطيع إقناعه لأنك لا تعلم ما الذى يُبكيه .

إذن . . فهو لابد يُريد رَتَابة حنان ، ويريد قسطا من العاطفة السيالة . هذه العاطفة تصطدم مع قضية العقل . إذن . . فالمرأة لها مهمة .

وقد يأتى الولد الصغير ويجلس ساعة الطعام وقد يقضى حاجته وهو جالس أمام الطعام ، فماذا يكون الموقف من أبيه ؟! أبوه يغضب ويرغى

ويزيد . حينئذٍ المرأة تأخذ الطفل بعيدًا بيدها وتمسح له وتغسله . . إلخ .

إذن . . فطاقة الحنان وطاقة العطف مطلوبة فى المرأة .

وطاقة العقل والصرامة مطلوبة فى الرجل ؛ لأنه يريد أن يسبح بها فى ميادين الحياة . إذن . . فللمرأة مهمة وللرجل مهمة .

ولذلك لا يصلح الرجل فى حضانة الطفل فى هذا الوقت ، إنما الأم هى التى تتسلمه ، ولذلك نحن قلنا إنه يجب أن يفهم الناس أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التى تقول : « خلقت المرأة من ضلع أعوج »[1] لا يستقيم إلا بالطلاق!

إن أردت أن تجعلها مستقيمة تطلقها ، لا تقعد معك . لماذا ؟

لأن مهمتها حنانية ، مهمتها عطف ، فيشبهها بالضلع ، والضلع معوج ، ولكن اعوجاجه ليكون صالحًا لمهمته .

لو كان هذا الضلع عدلاً لم ينفع لمهمته لأن الله جعله هكذا ليكون القفص الصدرى للقلب وللرئة والأشياء الدقيقة هذه .

إذن . . فعِوجه ؛ لأنه مؤدٍّ مهمته .

الناس تفهم أن المرأة خُلقت من ضلع أعوج أن هذا سُبّة لها!

---

(١) روى البخارى [٣٣٣١] ، ومسلم [١٤٦٨/ ٦٠] عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خُلقت من ضلع وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء » .

وفي رواية مسلم [١٤٦٨/ ٦١] : إن المرأة خلقت من ضلع . لن تستقيم لك على طريقة . فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج . وإن ذهبت تقيمها كسرتها . وكسرها طلاقها .

وفي المقاصد الحسنة للسخاوى : وللعسكري عن المبرد قال : قال ابن طيفور : روي أن إبراهيم الخليل عليه السلام شكى إلى ربه عز وجل سوء خلق سارة ، فأوحى الله إليه إنما هى ضلع فارفق بها . أما ترضى أن تكون نصيبك من المكروه ، وفى الحديث إشارة إلى ما يروى من أن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام .

نقول : لا ، هذا يناسب مهمتها التى خُلقت من أجلها ، لأن مهمتها حنانية . مهمتها حنانية لماذا ؟! لأنها حملت الولد فى بطنها ، حملته فى بطنها بشىء من الحنان ؛ تحاول أن تكون بعيدة عن أن يتأثر ما فى بطنها بحركتها . كل ذلك مناسب لمهمتها . فإذا ما أردنا أن نأخذ عملها فى تكوين النفس وجدناها أتعب من الرجل وأشقى من الرجل ؛ لأنها تتعامل مع من لا يفهم ، تتعامل مع من لا يستطيع أن يشير إلى موضع آلامه ، وتلك مهمة صعبة ، وأطول مهمة فى حياة طفولة الأشياء .

الحق سبحانه وتعالى الذى خلق الإنسان بنوعيه الذكر والأنثى ، جعل لكل نوع مهمة فى الحياة ، وكانت الخلقة التكوينية لكل واحد من النوعين تتناسب مع مهمته .

وقلنا : إن الذين يحاولون أن يدسوا بين الإسلام وبين المرأة يريدون كما قلنا أن يجعلوا من المرأة حربة ينفذون بها إلى صميم الإسلام . فهم حين يتكلمون عن أن الإسلام يريد أن يجمد المرأة وأن يمتعها حظها من الحركة فى الحياة وأن يقوم بسد عنيف يعوق بينها وبين متطلبات حياتها من الحرية ومن الانطلاق نقول لهم : إن الذى يحاول أن يجعل للمرأة مهمة أخرى يكون قاسيا على المرأة ؛ لأن مهمتها الأصيلة إن أرادت أن تكون مخلصة فيها وأمينة عليها تحتاج منها ضعف الوقت الذى تعيشه .

وقلنا : إن الإنصاف يجب أن يُبين أن المرأة تتعامل مع الطفل ، والإنسان فى طفولته التى تعتبر المقياس الأعلى فى الطفولات فى الكائن الحى .

الأشياء تختلف طفولاتها ، شىء طفولته ساعة ، وشىء طفولته يوم ، وشىء طفولته أسبوع ، على قدر عمره ، وشىء طفولته عام ، وشىء طفولته عامين ، ومع ذلك نجد الإنسان الذى هو السيد ، طفولته تتناسب مع سيادته ، ولذلك تتحدد الطفولة فى عرف الإسلام بالبلوغ .

ولذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ [النور : ٥٩]

إذن . . الحد الذى يخرجنى عن الطفولة ، أن أبلغ الحلم . يعنى : أكون إنسانا رشيدا ، مستكملا . . وهذا إذا كانت عندى قدرة على أن أنجب مثلى .

إذن . . لا يخرج عن الطفولة إلا إذا كانت عنده قدرة على أن ينجب مثله ، وذلك معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ .

إذن . . فمن ولادته إلى أن يبلغ هو طفل ؛ تلك الطفولة في حاجة إلى حاضن ، هذا الحاضن إذا نظرنا إليه وجدناه فى الأب وفى الأم . حضانة الأب فى الخارج ، وحضانة الأم فى الداخل .

وإذا نظرنا إلى القيم التى تسيطر على حياة الإنسان بعد أن يكون شابًا فتيا ، وبعد أن يكون رجلاً ، كل هذه تتكون من أشياء من يوم أن تتفتح عنده وسائل الإدراك . لا تقل إنه يتعلم بعد كذا سنة .

إنه بمجرد أن يدرك تبتدئ قضية التعلم من القضايا الكونية التى سيمارسها وهو طفل . فإياك أن تفهم أن هذا التعليم يوجد فى سن متأخرة .

التعلم معناه : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ﴾ [النحل : ٧٨] .

إذن . . فبمجرد أن يوجد سَمْع ؛ يوجد إدراك ، وبمجرد أن يوجد بَصَر ؛ يوجد إدراك ، بمجرد أن تأتى الخميرة من المدركات الحسية وتتكون المعلومات العقلية ، يوجد إدراك .

إذن . . فكل سمع يُعطى إدراكا ، وكل مرئى من المرائى يعطى إدراكا .

وما دام هكذا ، فمن أول وجود السمع فى الطفل سيتعلم ، ومن أول وجود المرئى سيتعلم .

إذن . . فهذه المدة كلها . . لماذا ، ولماذا طالت طفولته ؟! لأن مهمته عالية ، فتتطلب طفولة واسعة . لماذا ؟ لأنه سيتعرض لأقضية كثيرة جدا

تناسب رسالته فى الحياة ؛ لأنه هو السيد ، وهو المهيمن على هذه الأشياء وهو الخليفة فى الأرض [١] .

إذن . . فلابد أن يُعدُّ الإعداد المناسب .

إذن . . فطول طفولته ليدلنا على أن مهمته تتناسب مع هذه الطفولة الطويلة التى يتعلم فيها .

والأم هى سيدة هذه الفترة ، ومن الممكن أن تقول : نأتى بحاضنة تصنع له الأشياء التى تصنعها الأم! ولكنك لا تستطيع أن توجد فى أى حاضنة قلب أم . . قلب الأم له وظيفة ثانية . وأيضًا فإن المحاضن التى صنعوها فى الخارج وجاءوا بأطفال كثيرين وتشرف عليهم حاضنة لم تؤد إلا إلى ما قرأناه فى كتاب : « **أطفال بلا أسر** » لماذا ؟ لأن الطفل تأتى عليه فترة من الفترات يُريد راعيا له وحده ، وحاملاً له وحده ، ومعتن به له وحده . بدليل أننا إذا رأينا طفلاً وجاء على رأسه واحد ثانٍ ننظر ماذا يحدث ؟ لو أن الأم نظرت إلى هذا نظرة ؛ الثانى يغضب فما بالك بحاضنة تشرف على عشرة أو خمسة عشر أو عشرين طفلاً .

طاقة من العطف موزعة على غير أبناء . . بقلب أم ، أم بقلب غير أم ؟

طاقة موزعة على غير أبناء وليست قلب أم . فماذا يكون الموقف ؟

---

(١) استنباطا من قول الله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠]
أى : خالق . ذكره الطبرى .
وقال العلامة ابن كثير : أى قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] ، وقال : ﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾ [النمل : ٦٢] ، وقال : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ [الزخرف : ٦٠] وليس المراد ههنا بالخليفة آدم عليه السلام فقط كما يقوله طائفة من المفسرين ، إذ لو كان ذلك لما حسن قول الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ [البقرة : ٣٠] .
وقال الإمام النووي في الأذكار : واختلفوا فى جواز قولنا خليفة الله ، فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه فى خلقه ، ولقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [فاطر : ٣٩] وامتنع جمهورُ العلماء من ذلك .

إذن . . فالمرأة لو أننا أردنا أن نأتى بها بمهمتها على ما طلبت منه يضيق وقتها بها . ومن الممكن أن تكون المرأة كل شىء فى الوجود ؛ إذا أرادت أن تخلص لمهمتها .

المرأة حين تأخذ جهد الرجل وعرقه ، وتحاول أن تدبره تدبيرًا يتسع لمطلوبات الحياة ، بلا سرف فيه ، وتستطيع أن تنميه ، وتستطيع أن تتعلم ما يكف النفس عن مصروفات فى غير طائلها .

تستطيع أن تخيط لأبنائها .

كان المغزل هو شغل المرأة ، وإذا نظرت إلى هذا المغزل ، وجدته يقوم الآن مقام ماذا ؟ مقام آلة النسيج ، ومقام آلة الخياطة ، كل حاجة ، كل ما يتعلق بهذه العملية ، حتى أنها كانت تنسج فى منزلها .

فإذا كانت المرأة قد أتعبها العمل جدًا تستطيع أن تصنع . . وتستطيع أن تكون « وزيرة صحة » وتستطيع أن تكون « وزيرة مالية » تُدبر ، تستطيع أن تكون « قاضية » تقضى بين الأولاد . كل شىء من الممكن أن يكون فى المرأة .

والإسلام حين طلب من المرأة أن تتفرغ لهذه المهمة ؛ أعطاها الطاقة الحنانية التى تتسع لهذه المهمة .

ويجب أن لا نعزل قضايا الإسلام بعضها عن بعض ، يقول لك : إن حاجة العصر اضطرت المرأة إلى أن تخرج للعمل .

نقول له : هى حاجة الإسلام لأنك غَيبت قضية من قضايا الإسلام . المرأة مطلوبة من أبيها إن كان موجودًا ، مطلوبة من إخوانها ، مطلوبة من عصبتها ، مطلوبة من أعمامها ، مطلوبة من زوجها .

إذن . . فحين تأخذ قضية الإسلام لا تعزل قضية المرأة عن بقايا قضايا الإسلام .

فإذا وجدت امرأة ليس لها أحد من هؤلاء أو هؤلاء ، أو كانوا عجزة لا

يستطيعون . . الإسلام لم يمنع أن تضرب فى الأرض ضربًا مناسبا لمهمتها ، وتحتفظ أيضًا بأن تكون امرأة .

ونحن سبق وقرأنا قصة بنات شعيب في القرآن ، التى إذا ما قرأتها وجدتها لم تترك عُنصرًا من عناصر حياة المرأة إذا احتاجت إلا وجاءت بها ، مما يدل على أن القرآن لا يعرض القصص لقتل الوقت ، لا يعرض القصص لقتل الزمن ، لا يعرض القصص للترفيه ، إنما يعرض القصص لالتقاط العبرة منها .

فيأتى القرآن ويحدد فيقول لك : توجد ضرورة . . إذن فلابد أن تأتى بقضايا الإسلام مع بعضها .

قضايا الإسلام : إن الرجل مسؤول عن بناته ، والأخوة مسؤلون عن أختهم ، والرجل مسؤول عن امرأته ، ومسؤول عن أمه .

إذن . . فالإسلام إذا أخذناه جملة واحدة لا نجد فجوة يخرج منها واحد ، فإذا احتاجت المرأة وكان المجتمع الإسلامى ليس عنده مروءة ، فلنا فى قصة نبي الله موسى عليه السلام مع ابنتي شعيب وأبيهما العبرة ، فهما دستور سماوي فى حال احتياج المرأة المسلمة للعمل أو الخروج من بيتها وهذا ما سنتكلم عنه فى الفصل التالي إن شاء الله تعالى .

دستور خروج المرأة للعمل

ضرب لنا ربنا سبحانه وتعالى المثل فى قصة موسى عليه السلام : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [القصص : ٢٣] ﴿ مِن دُونِهِمُ﴾ يعنى : بعيدًا عنهم . ﴿ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ تذودان ماذا ؟ الماشية ، معنى ﴿ تَذُودَانِ﴾ : يعنى تمنعانها أن تذهب إلى عين الماء فإذا كانت المرأتان تمنعان الماشية أن تذهب إلى عين الماء لترد ، فما الذى أخرجهما إلى مكان العين ؟

شىء مُلفت للنظر . . إذن فقول موسى عليه السلام للمرأتين : ﴿ مَا خَطْبُكُمَا﴾ كلام طبيعى . رأى حالة متناقضة ، رأى أن امرأتين خرجتا مع ماشيتهما إلى العين ، ومع ذلك تمنعان الماشية من أن تنزل العين .

فـــ : ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا﴾ ؟ ﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ . ﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِى ﴾ إذن : كان هناك جمع وحكى عنه قول ، إذن : القول الواحد هذا كيف يأتى من جمع ؟ ﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِى ﴾ إذن من الذى قال ؟ الاثنتان ﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ إن كانتا قد اتفقتا فى هذا المنطق ، وقالتاه فى نفس واحد ، فهذا يكون دليلاً على أنها قضية مدروسة ، ليست قضية ارتجالية . ﴿ قَالَتَا ﴾ ، ليس : « قالت » واحدة والثانية سكتت ، لا ﴿ قَالَتَا ﴾ مما يدل على أنه حين قال : ﴿ مَا خَطْبُكُمَا﴾ كان الجواب منهما معًا . فإن كان الجواب قد صدر منهما معا : ﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ فيكون دليلا على أنه جواب مدروس أم لا ؟ فهى قضية لم يفاجئا بها ، أو أن واحدة قالت والثانية سكتت ، وإذا ما قال واحد من الجمع والثاني سكت ، فمعناه وفق سكوته .

﴿ لَا نَسْقِى ﴾ أى : ماشيتنا . وهذا هو معنى ﴿ تَذُودَانِ ﴾ .

﴿ حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ﴾ كأنه كان يوجد رجال يسقون أيضا ، فلو أن الضرورة كانت تُبيح للمرأة أن تخرج مختلطة بالرجل ؛ لكان فى ذلك ما يُبرر أن تلتقى بالرجل وتختلط به عند الماء . لا ؛ المرأتان أخذتا الضرورة على قدرهما ، خرجتا لأن أباهما شيخ كبير ، يعنى قضية بحيثياتها .

﴿ لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ﴾ معناها أنهما أخذتا الضرورة بقدرها . بدون تزيد ، صحيح خرجنا لأن أبانا شيخ كبير ، ولكن ليس معنى أن الضرورة أخرجتنا إلى أن نسقى أننا نحتك مع الرعاة ، بل سنترك السقيا للرعاة حتى ينتهوا ، وبعد ذلك نذهب فى فراغ .

إذن . . هما وإن كانتا خرجتا ، إنما خرجتا فى إطار الحجاب أيضًا ، فهما ذهبتا وهما فى حجاب أيضا ، لأنهما لم تختلطا بالرجال .

﴿ لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ إذن . . ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ حيثية الضرورة ، ﴿ لَا نَسْقِى ﴾ الضرورة بقدرها لم نتزيد . ماذا يكون مهمة المجتمع الإيمانى أو الإنسانى ؟ ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾ إذن . . مهمة المجتمع أنه إذا رأى امرأة أخرجتها الضرورة إلى مجال ، عليه أن يؤدى لها العمل لتعود إلى مكانها الطبيعى .

﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾ تلك المهمة هى المهمة الإيمانية وجاء بها من « موسى » .

إذن الإسلام يعرض القضية لنستنبط منها الضرورة ومجالات الضرورة ، حتى لا نأخذ الضرورة بتزيداتها ونضيف عليها إضافات ليست من مجال الضرورة [1] .

---

(١) قال العلامة فخر الدين الرازى : قوله تعالى : ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾ أى : سقى غنمهما لأجلهما ، وفى كيفية السقى أقوال :

أحدها : أنه عليه السلام سأل القوم أن يسمحوا فسمحوا .

وثانيها : قال قوم عمد إلى بئر على رأسه صخرة لا يقلها إلا عشرة ، وقيل أربعون ، =

= وقيل مائة فتحاها بنفسه واستقى الماء فى ذلك البئر .

وثالثها : أن القوم لما زاحمهم موسى عليه السلام تعمدوا إلقاء ذلك الحجر على رأس البئر فهو عليه السلام رمى ذلك الحجر وسقى لهما . وليس بيان ذلك فى القرآن . والله أعلم بالصحيح منه . لكن المرأة وصفت موسى عليه السلام بالقوة فدل ذلك على أنها شاهدت منه ما يدل على فضل قوته .

وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ ﴾ وفيه دلالة على أنه سقى لهما فى شمس وحر ، وفيه دلالة أيضا على كمال قوة موسى عليه السلام ، قال الكلبى : أتى موسى أهل الماء فسألهم دلوا من ماء ، فقالوا له : إن شئت ائت الدلو فاستق لهما قال : نعم ، وكان يجتمع على الدلو أربعون رجلا حتى يخرجوه من البئر فأخذ موسى عليه السلام الدلو فاستقى به وحده وصب فى الحوض ، ودعا بالبركة ثم قرب غنمهما فشربت حتى رويت ثم سرحهما مع غنمهما .

فإن قيل كيف ساغ لنبي الله الذى هو شعيب أن يرضى لابنتيه بسقى الماشية ؟

قلنا : ليس فى القرآن ما يدل على أن أباهما كان شعيبا والناس مختلفون فيه ، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : إن أباهما هو يبرون ابن أخي شعيب ، وشعيب مات بعد ما عمى وهو اختيار أبى عبيد ، وقال الحسن : إنه رجل مسلم قبل الذين عن شعيب على أنا .

وإن سلمنا أنه كان شعيبا عليه السلام لكان لا مفسدة فيه ؛ لأن الدين لا يأباه . وأما المروءة فالناس فيها مختلفون وأحوال أهل البادية غير أحوال أهل الحضر ، لاسيما إذا كانت الحالة حالة الضرورة .

أما قوله : ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ فالمعنى إنى لأي شيء أنزلت إلى من خير قليل أو كثير غث أو سمين لفقير ، وإنما عدى فقيرا باللام ؛ لأنه ضمن معنى سائل وطالب . واعلم : أن هذا الكلام يدل على الحاجة ، إما إلى الطعام أو إلى غيره ، إلا أن المفسرين حملوه على الطعام ، قال ابن عباس : يريد طعاما يأكله ، وقال الضحاك : مكث سبعة أيام لم يذق فيها طعاما إلا بقل الأرض ، وروى أن موسى عليه السلام لما قال ذلك رفع صوته ليسمع المرأتين ذلك ، فإن قيل إنه عليه السلام لما بقى معه من القوة ما قدر بها على حمل ذلك الدلو العظيم ، فكيف يليق بهمته العالية أن يطلب الطعام ، أليس أنه عليه السلام قال : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي قوة سوى »[1] ؟ قلنا : أما رفع =

(١) روى من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث حبشى بن جنادة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث طلحة ، ومن حديث عبد الرحمن بن أبى بكر ، ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهم .

فحديث عبد الله بن عمرو : أخرجه أبو داود ، والترمذى عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبى عليه السلام ، قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذى مرة ، =

= الصوت بذلك لإسماع المرأتين وطلب الطعام فذاك لا يليق بموسى عليه السلام البتة ، فلا تقبل تلك الرواية ولكن لعله عليه السلام قال ذلك في نفسه مع ربه تعالى .
وفي الآية وجه آخر : كأنه قال رب إني بسبب ما أنزلت إلي من خير الدين صرت فقيرا في =

= سوي » ، انتهى . أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، والترمذي عن سفيان عن سعد به ، وقال : حديث حسن ، وقد رواه شعبة عن سعد ، فلم يرفعه ، انتهى . قال صاحب « التنقيح » : وريحان بن يزيد ، قال أبو حاتم : شيخ مجهول ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان أعرابياً صدوقاً .
وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه النسائي ، وابن ماجه عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الصدقة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي » ، انتهى . ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع السابع والسبعين ، من القسم الثاني ، قال صاحب « التنقيح » : رواته ثقات ، إلا أن أحمد بن حنبل ، قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى .
طريق آخر : أخرجه الحاكم في « المستدرك » عن ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة ، فذكره . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وشاهده حديث عبد الله بن عمرو ، ثم رواه بسند السنن . وسكت عنه .
طريق آخر : أخرجه البزار في « مسنده » عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة ، قال البزار : وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والصواب حديث إسرائيل ، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين ، فرواه عن سالم عن أبي هريرة ، ثم أخرجه كذلك ، وهذا مخالف لكلام الحاكم .
وأما حديث حبشي بن جنادة : فرواه الترمذي حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وهو واقف بعرفة في حجة الوداع ، وقد أتاه أعرابي فسأله رداءه ، فأعطاه إياه ، قال : إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي ، مختصر . وقال : غريب من هذا الوجه ، ورواه ابن ابي شيبة في « مصنفه » حدثنا عبد الرحيم به ، ومن طريقه الطبراني في « معجمه » .
وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني في « سننه » عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة ، فركبه الناس ، فقال : « إنها لا تصلح لغني ، ولا لصحيح سوي ، ولا لعامل قوي » ، انتهى .
والوازع بن نافع ، قال ابن حبان في « كتاب الضعفاء » : يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ، ويشبه أنه لم يتعمدها ، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه . فبطل الاحتجاج به ، انتهى كلامه . ورواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في « تاريخ جرجان » من حديث محمد بن الفضل بن حاتم حدثنا إسماعيل بن بهرام الكوفي حدثني محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن جابر مرفوعا : لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي ، انتهى .
وأما حديث طلحة : فرواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » من حديث إسماعيل بن يعلى ابن أمية =

= الدنيا ؛ لأنه كان عند فرعون فى ملك وثروة ، فقال ذلك رضى بهذا البدل وفرحا به وشكرا له ، وهذا التأويل ألبق بحال موسى عليه السلام .

أما قوله تعالى : ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾ فقوله : ﴿ عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾ فى موضع الحال أى مستحيية ، قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : قد استترت بكم قميصها ، وقيل : ماشية على بعد ماثلة عن الرجال ، وقال عبد العزيز بن أبى حازم على إجلال له .

ومنهم من يقف على قوله : ﴿ تَمْشِى ﴾ ثم يبتدئ فيقول : ﴿ عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾ قالت : ﴿ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ ﴾ يعني أنها على الاستحياء قالت هذا القول ؛ لأن الكريم إذا دعا غيره إلى الضيافة يستحى ، لاسيما المرأة وفى ذلك دلالة على أن شعيبا لم يكن له معين سواهما ، وروى أنهما لما رجعتا إلى أبيهما قبل الناس ، قال لهما : ما أعجلكما ؟ =

= الثقفى عن نافع عن أسلم مولى عمر عن طلحة بن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذى مرة سوىٍّ » ، انتهى . ورواه ابن عدى فى « الكامل » ، وقال : لا أعلم أحداً رواه بهذا الإسناد غير أبى أمية بن يعلى ، وضعفه عن ابن معين ، والنسائي ، وليته عن البخاري ، ووثقه عن شعبة ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، انتهى .

وأما حديث عبد الرحمن بن أبى بكر : فرواه الطبرانى فى « معجمه » حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا يحيى بن بكير حدثنا ابن لهيعة حدثنى بكر بن سوادة عن أبى ثور عن عبد الرحمن ابن أبى بكر عن النبى عليه السلام نحوه ، سواء .

وأما حديث ابن عمر : فرواه ابن عدى فى « الكامل » من حديث محمد بن الحارث بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً بنحوه ، سواء ، وأعله بمحمد بن الحارث ، وضعفه عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين ، وضعف أيضاً ابن البيلماني .

حديث آخر فى الباب : أخرجه أبو داود ، والنسائى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخياز ، قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى عليه السلام فى حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيهما لغني ، ولا لقوى مكتسب ، انتهى . وقال صاحب « التنقيح » : حديث صحيح ، ورواته ثقات ، قال الإمام أحمد رضى الله عنه : ما أجوده من حديث ، هو أحسنها إسناداً ، انتهى .

حديث للشافعي : رضى الله عنه فى تخصيصه غنى الغزاة : رواه أبو داود ، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : العامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازى فى سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها ، فأهداها لغني » انتهى .

ورواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبى عليه السلام مرسلاً ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد ، كما رواه مالك ، ورواه الثورى عن زيد ، قال : حدثنى الثبت عن النبى عليه السلام ، انتهى .

= قالتا : وجدنا رجلا صالحا رحمنا فسقى لنا ، فقال لإحداهما : اذهبي فادعيه لي ، أما الاختلاف في أن ذلك الشيخ كان شعيبا عليه السلام أو غيره فقد تقدم ، والأكثرون على أنه شعيب . وقال محمد بن إسحاق في البنتين اسم الكبرى صفورا ، والصغرى ليا ، وقال غيره : صفرا وصفيرا ، وقال الضحاك : صافورا والتي جاءت إلى موسى عليه السلام هي الكبرى على قول الأكثرين ، وقال الكلبي : هي الصغرى ، وليس في القرآن دلالة على شيء من هذه التفاصيل .

أما قوله : ﴿ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ ففيه إشكالات :

أحدها : كيف ساغ لموسى عليه السلام أن يعمل بقول امرأة وأن يمشي معها وهي أجنبية ، فإن ذلك يورث التهمة العظيمة ، وقال عليه السلام : « اتقوا مواضع التهم »[1] ؟

وثانيها : أنه سقى أغنامهما تقربا إلى الله تعالى فكيف يليق به أخذ الأجرة عليه فإن ذلك غير جائز في المروءة ، ولا في الشريعة ؟

وثالثها : أنه عرف فقرهن وفقر أبيهن وعجزهم وأنه عليه السلام كان في نهاية القوة بحيث كان يمكنه الكسب الكثير بأقل سعي ، فكيف يليق بمروءة مثله طلب الأجرة على ذلك القدر من السقي من الشيخ الفقير والمرأة الفقيرة ؟

ورابعها : كيف يليق بشعيب النبي عليه السلام أن يبعث ابنته الشابة إلى رجل شاب قبل العلم بكون ذلك الرجل عفيفا أو فاسقا ؟ **والجواب عن الأول** : أن نقول : أما العمل بقول امرأة فكما تعمل بقول الواحد حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى في الأخبار وما كانت إلا مخبرة عن أبيها ، وأما المشي مع المرأة فلا بأس به مع الاحتياط والتورع . =

(١) حديث : اتقوا مواضع التهم ذكره في الإحياء ، وقال العراقي في تخريج أحاديثه : لم أجد له أصلا . لكنه بمعنى قول عمر رضي الله تعالى عنه : من سلك مسالك الظن اتهم . ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق مرفوعا بلفظ : من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء الظن به .

وروى الخطيب في المتفق والمفترق عن سعيد بن المسيب قال : وضع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لعمالي عشرة كلمة ، كلها حكم ، وهي : ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه ، وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك منه ما يغلبك ، ولا تظنن بكلمة خرجت من مسلم شرا وأنت تجد لها في الخير محملا ، ومن عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن ، ومن كتم سره كانت الخيرة في يده ، وعليك بإخوان الصدق تعش في أكنافهم فإنهم زينة في الرخاء عدة في البلاء ، وعليك بالصدق وإن قتلك ، ولا تعرض لما لا يعني ، ولا تسأل عما لم يكن فإن فيما كان شغلا عما لم يكن ، ولا تطلبن حاجتك إلى من لا يحب نجاحها لك ، ولا تهاون بالحلف الكاذب فيها فيهلكك الله ، ولا تصحب الفجار فتتعلم من فجورهم ، واعتزل عدوك ، واحذر صديقك إلا الأمين ولا أمين إلا من خشي الله تعالى ، وتخشع عند القبور ، وذل عند الطاعة ، واستعصم عند المعصية ، واستشر في أمرك الذين يخشون الله ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

= **والجواب عن الثاني** : أن المرأة وإن قالت ذلك فلعل موسى عليه السلام ما ذهب إليهم طلبا للأجرة بل للتبرك برؤية ذلك الشيخ ، وروى أنها لما قالت ليجزيك كره ذلك ، ولما قدم إليه الطعام امتنع ، وقال : إنا أهل بيت لا نبيع ديننا بدنيانا ، ولا نأخذ على المعروف ثمنا ، حتى قال شعيب عليه السلام : هذه عادتنا مع كل من ينزل بنا ، وأيضا فليس بمنكر أن الجوع قد بلغ إلى حيث ما كان يطيق تحمله فقبل ذلك على سبيل الاضطرار . **وهذا هو الجواب عن الثالث** فإن الضرورات تبيح المحظورات .

والجواب عن الرابع : لعله عليه السلام كان قد علم بالوحي ظهارتها وبراءتها فكان يعتمد عليها .

أما قوله : ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُۥ ﴾ قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : فقام يمشي والجارية أمامه فهبت الريح فكشفت عنها فقال موسى عليه السلام : إني من عنصر إبراهيم عليه السلام فكوني من خلفي حتى لا ترفع الريح ثيابك فأرى ما لا يحل لي ، فلما دخل على شعيب فإذا الطعام موضوع ، فقال شعيب تناول يا فتى ، فقال موسى عليه السلام : أعوذ بالله . قال شعيب ولم ؟ قال : لأنا من أهل بيت لا نبيع ديننا بملء الأرض ذهبا ، فقال شعيب : ولكن عادتي وعادة آبائي إطعام الضيف فجلس موسى عليه السلام فأكل ، وإنما كره أكل الطعام خشية أن يكون ذلك أجرة له على عمله ، ولم يكره ذلك مع الخضر حين قال : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ والفرق أن أخذ الأجرة على الصدقة لا يجوز ، أما الاستئجار ابتداء فغير مكروه .

الضرورة بقدرها

قد انتهينا فى الفصل السابق عند قصة موسى عليه السلام حين ورد ماء مدين . وعرضنا القصة لنستخلص منها العبرة التى شاء الله أن تكون دستورًا لخروج المرأة للعمل .

قلنا إن الإسلام لم يقف جامدًا عند وجود ضرورات تبيح أن تخرج المرأة إلى أن تعمل خارج بيتها .

وقلنا إن الإسلام قد ضرب هذه القصة ليحدد الضرورة ، فحددها الحق سبحانه وتعالى فى قوله : ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ .

﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ تلك حيثية الخروج . و ﴿ لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾ معناها : أننا أخذنا الضرورة فى الخروج ، لا ضرورة مبيحة لمتطلبات الخروج على أى وجه . ولكن ضرورة بخروج امرأة إلى مجال عمل خارج بيتها فلابد أن تكون الضرورة فى حدود أنها امرأة ﴿ لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ﴾ .

وقلنا إن الحق سبحانه وتعالى حينما حكى عن المرأتين وقال : ﴿ قَالَتَا ﴾ يدل على أن تلك قضية مدروسة .

ومعنى قضية مدروسة : أى ماضية فى ذهن المرأة الأولى ، وماضية أيضا فى ذهن المرأة الثانية ، فلم يكن جواب ارتجال ولا جواب بديهة ، وإنما جواب له حيثية من جوابه .

وقلنا إن مهمة المجتمع الإيمانى جاءت على يد موسى حين قال الحق عنه : ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾ .

وقوله : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ هاهنا

يدل على حاجة موسى ، وأنه قضى العمل وهو محتاج ، ولكنه قضاهُ حسبة لله تعالى ؛ لأنه رأى امرأتين خرجتا ، وذلك مُنافٍ للطبيعة .

وقول القرآن يعطينا القصة من موسى ، وقوله : ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾ لأن الحق بعلمه الواسع علم أن أتباع موسى هم الذين سيضعون للمرأة حدود الانطلاق عندهم ليكن أسوة لحدود الانطلاق عند غيرهم .

فجاءت من موسى ؛ فكأننا حين نرى من يفد إلينا من صناعات اليهود فيما فعلته ناحية تأليب المرأة على منهج الإسلام ، نقول لهم : نبيكم هو الذى سقى لهما .

ومعنى ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾ أن هذه لم تكن مهمته .

وبعد ذلك نلتفت التفاتة أخرى إلى أن المرأة من كرامتها أن تنهى هذه المهمة .

لم يجعل الله فى القصة إنهاء المسألة على يد رجل ، لا على يد موسى ، ولا على يد شعيب والد المرأتين وإنما جاء بها عن طريق المرأتين .

فكأن المرأة الكريمة على نفسها الحريصة على وضعها العِرضى ووضعها الأدبى فى أى مجتمع تحاول جاهدة أن تخرج من الضرورة حين تجد أول بصيص من الأمل يخرجها من الضرورة ، نلحظ ذلك فى اللقطة الموجودة فى الآية حينما يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ﴾ لو أن المرأة حلا لها أن تخرج من مكانها الطبيعى إلى الخروج لما نبهت أباها إلى أن يستأجر الرجل ليسقى لهما ويمنعهما من الضرورة التى أخرجتهما .

إذن . . فالمرأة الواعية هى التى تعشق مهمة التستر ، تعشق مهمة الاحتجاب . لأن ذلك فيه كرامة المرأة .

ولذلك نلاحظ أمير الشعراء شوقى رحمة الله تعالى عليه حينما جاءت قضية السُّفور ، وجاء قاسم أمين ، وحمل لواءها ، وأراد أن يخرج المرأة

إلى الشارع ، وقف شوقي وقال قصيدته المشهورة ، هذه القصيدة : حينما سمعها الجهلاء ظنوها تأييدًا لخروج المرأة ، وكانوا يستشهدون ببعض أبياتها :

صَـدَاحُ يـا مَـلِـكَ الـكـنـا ر ويـا أمـيـرَ الـبُـلْـبُـلِ

هذه هي القصيدة ، فمن أراد أن يراجعها فليرجع ؛ ليعلم أن كثيرا من الذين يشتهرون عند الناس بأنهم أدباء يستشهدون بأبيات ليؤيدوا قضية السفور .

فنقول لهم : لم تفهموا عن الرجل شيئًا ؛ لأن الرجل تكلم في القصيدة كلامًا رمزيًا ، وجعل المسألة كأنه يُخاطب عصفورا في قفص . القفص الذي كان يعنيه قفص الحجاب للمرأة ، والعصفور هو المرأة . . ماذا قال شوقي ؟

إنه يتكلم مع العصفور المختبئ في القفص فيقول له ماذا ؟

يـا لـيـت شـعـري يـا أسـيـ ـر شـجـ فـؤادك أم خـلـى

يا أسير القفص : شج فؤادك أم خلى ؟

وحـلـيـفُ سُـهْـدٍ أن تـنـا م الـلـيـل حتى ينجلي

أنت تعبان من حالتك هذه إنك محبوس في القفص ؟!

اسمعوا له حين يقول :

حرصي عليك هوى « محبة » ومن يُحرز ثمينًا يبخلِ

الذي يحرز شيئًا ثمينا له قيمة يحاول أن يرعاه ، يحاول أن يحفظه .

حرصي عليك هوى ومن يُحرز ثمينًا يبخلِ

وبعد ذلك ماذا قال ؟ الذين لم يفطنوا له : يقول :

يـا طـيـر لـولا أن يـقـولـوا جُـنَّ قُـلـتُ تَـعَـقَّـلِ

اسـمـع فـرُبَّ مـفـصـل لـك لـم يُـفـدك كـمـجـمـل

صبرًا لما تشقى به أو ما بدا لك فافعلِ

يقول له : صبرًا لما تشقى به : أى من حجبك فى القفص . أنا أنصحك ، وأنصحك بإجمال ، وقد ينصحك بإجمال مالا يستطيع مُفصل أن ينصحك به لأنه يعُشك .

اسمع فرُبَّ مفصل لك لم يُفدك كمُجْملِ
صبرًا لما تشقى به أو ما بدا لك فافعلِ
أنت ابنُ رأي للطبيـ عةِ فيك غير مُبَدَّلِ
أبدًا مَروع بالإسا ر مُهدَّدٌ بالمقتلِ
إن طِرتَ عن كنفي وقعـ ـت على النُّسُور الجُهَّلِ

فكأنه فى القصيدة - نفسه شوقى - يُحبب سفورًا أم يحبب حجابًا ؟!

يقول له :

يا طير لولا أن يقولوا جُنَّ قُلتُ تَعقلِ

وقال فى الأول :

حرصى عليك هوى ومن يُحرز ثمينًا يبخلِ

ويقول له فى الآخر :

إن طِرتَ عن كنفي وقعـ ـت على النُّسُور الجُهَّلِ

فكأن شوقى كان يعلم مدى ما يمكن أن يصاب به المجتمع الإسلامى من قضية قاسم أمين ، التى رجع عنها هو نفسه ، قال : لو أننى علمت أن هذه القضية ستؤدى إلى ما أنا رائيه الآن كنت عدلت عنها .

ولكن الناس لم يأخذوا تجارب الغير ويريدون أن يبدأوا هم تجارب يُصدمون بعدها ، ويُصفعون بعدها .

إذن . . فالمرأة الكريمة على نفسها تمثلت فى الفتاة بنت شعيب ، بمجرد ما رأت موسى عليه السلام سقى لهما قالت : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ﴾ ولا

تقول : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ﴾ إلا لأن ذلك يخرجها من الضرورة التى ترى نفسها مضطرة إليها ، ومضطرة إليها على مضض .

وانظروا إلى لباقة شعيب حينما قالت : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ﴾ فكيف يستئجره وهو رجل ، ويدخل على البيت وفيه بنتان ؟ ولماذا لايحل المسألة حلاً إيمانيًا ؟ ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾ إلى آخره .

إذن . . القصة لم يطلقها الله لنا لنلهو بها ولا لنتسلى ولا نقتل فراغًا معاذ الله ، وإنما أطلقها ، وأطلقها على لسان موسى عليه السلام ، وفى نساء بنات شعيب ؛ لأن الله يعلم أجلاً أن البلاء سيأتى لنا من أتباع موسى عليه السلام ؛ لأنهم هم الذين يُزينون لنا وللمرأة أن تخرج هذا الخروج[1] .

أقول ذلك حتى لانتهم شريعة موسى بهذه الأشياء ، ونفهم أن اللاتى خرجن على شريعتنا ؛ خرجن قبل أن يخرجوا على شريعتنا على شريعة نبيهم الذى يؤمنُ به .

وبذلك تنتهى مشكلة الضرورة فى المرأة ، وأيضا عابوا علينا - كما قرأت فى كتبهم - أنهم أرادوا أن يحفزوا المرأة المسلمة أو الفتاة المسلمة على أن الإسلام يريد أن يمنع المرأة حقها فى التعلم ، ويريد أن يمنع عنها حقها فى التحرر وأن تخرج وأن تختار من تشاء وأن . . . وأن . . . إلى آخره .

فنقول لهم : المسألة ليست كما تظنون ، ولكن المسألة أنهم رأوا فى الإسلام خميرة المناعة الإيمانية التى جعلت العقل النزوعى يسبقه الوجدان

---

(١) روى مسلم [٢٧٤٢/٩٩] عن أبى سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ؛ وإن الله مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت فى النساء » . هذا والمتأمل لحال اليهود يجدهم أصحاب محلات « الموضة » والعطور وكل ما يظهر مفاتن النساء .

ويسبقه الإدراك ، فلم تقتصر فى التشريع عن الفعل النزوعى بل سبقت إلى الفعل الإدراكى .

يريدون أن يهموا هذه القضية عندنا ؛ لأننا قلنا سابقًا : إن التشريع إنما يتدخل عند الفعل النزوعى .

ومعنى أن التشريع يتدخل عند الفعل النزوعى أن الوجدان ليس له تشريع ، الإدراك ليس له تشريع .

فمثلاً واحد يحب إنسانًا ، يقول : أحبه كما شئت ، لكن لا تظلم الناس له .

وفلان يبغض إنسانًا ، يقول ابغضه كما شئت ولكن لا تظلمه للناس .

إذن . . فالمسائل الوجدانية الإسلام لا يتدخل فيها . لماذا ؟ لأنه لا يمكن فيها تشريع ، لا يوجد تشريع : أحب فلان وأكره فلان .

الحب العقلى شىء ثانٍ ، إنما الحب العاطفى : لا أحد يقدر يُكره عليه .

ولذلك ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [المائدة : ٨] . معناها : لا يمنعكم بُغض قوم على أن لا تعدلوا بل : ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ .

إذن . . فهو لم يمنع الشنآن ، وإنما منع أن يجرُّنا الشنآن إلى الظلم .

فإذا وجد الشنآن ولم يوجد الظلم ، فليس لنا شأن به .

ولذلك قلنا إن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه قال لقاتل زيد بن الخطاب رضي الله تعالى عنه غيب عنى وجهك ؛ أنا لا أحبك .

فقال له : أوعدم حبك لي يمنعنى حقًا من حقوقى ؟ قال له عمر : لا ، قال : إنما يبكى على الحب النساء .

يعنى أحب أو لا تحب ، مادام حبك لي أو عدم حبك لي لا يمنعنى حقًا من حقوقى ؟

وقلنا : إن التشريع لا يمنع أن تكره ، لا يمنع أن تبغض ، وإنما هناك حُب عقلى ، وبغض عقلى ، وحب عاطفى وبغض عاطفى .

الحب العاطفى : الإسلام لا يتدخل فيه ؛ لأن العاطفة لا يُقنن لها .

بغض عاطفى : أيضًا الإسلام لا يتدخل فيه ؛ لأن العاطفة لا يُقنن لها . إنما يُقنن عند النزوع ، تحبه : لا تظلم له ، تكرهه : لا تظلمه .

لكن الحب العقلى - قلنا - إنه هو المطلوب . ولذلك قلنا : إن سيدنا عمر أيضًا له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موقف فى الحب حينما قال له : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه » فماذا حدث ؟

إن عمر قال له : لا ، أحب من نفسى لا .

عمر متطقى مع نفسه .

فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى أكون أحب إليك من نفسك . وكررها .

فلما رأى عمر رضي الله تعالى عنه إصرار النبى صلى الله عليه وسلم على أن ذلك شرط فى الإيمان علم بفطرته السليمة أن الحب الذى يعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو الحب العقلى ، لا الحب العاطفى[1] .

---

(١) روى البخارى [٦٦٣٢] عن عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا والذى نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك » فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الآن يا عمر » .

وروي عن بعض الزهاد : لا تصدق فى حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه الهلاك .

قال الداودى : وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا ، فلما قال له ما قال تقرر فى نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف ، كذا قال . =

لأن الحب العاطفى لا يمكن أن يكون له شروط ، لا أحد يقدر أن يُعلله .

فما الفرق بين الحب العاطفى والحب العقلى ؟

الحب العاطفى : حب بلا سبب ؛ أنت تحب ابنك وإن كان بليدًا بعاطفتك . وتحب ابن عدوك الذكى بعقلك . أو واحد يحب الدواء المر ، أيحبه بعاطفته ؟ لا . إنما يحبه بعقله ، لأن هذا الدواء المر هو الذى قد يكون سببا فى الشفاء .

ويُسر ممن يأتى له بالدواء المر إن كان ممن لا يجده فى صيدلية ، ويفرح جدا لما تأتى له به ، فهو يحبه بعقله .

كذلك حبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يبدأ إيمانيًا بالحب العقلى .

أقول : لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يكون موقفى ؟

إذن . . أنا أحبه عن نفسى لأنه هو الذى أنقذ نفسى ، هو الذى أعطانى الخير كله . إذن أحبه بعقلى . إلى أن يتسامى فيكون حبا عاطفيا ، وأحبه عن كل شىء بعاطفتى أيضًا .

ولذلك المرأة التى قُتل أبوها وأخوها وزوجها فى المعركة ، وبعد ذلك يقال لها : قتل أبوك وأخوك وزوجك ، فتقول : وما حال رسول الله ؟ ما حال رسول الله أطمئن عليه . يرتقى الحب[1] .

= وقال الخطابى : حب الإنسان نفسه طبع ، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب ، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه .

قال الحافظ فى الفتح : فعلى هذا فجواب عمر أولا كان بحسب الطبع ، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه لكونه السبب فى نجاتها من المهلكات فى الدنيا والآخرة فأخبر بما اقتضاه الاختيار ، ولذلك حصل الجواب بقوله : « الآن يا عمر » أى : الآن عرفت فنطقت بما يجب .

(١) ذكر ابن كثير فى البداية ، قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الواحد بن أبى عون ، عن إسماعيل ، عن محمد عن سعد بن أبى وقاص قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم=

إذن . . فالحب الشرعى المطلوب ، أو الإيمان : الحب العقلى .

الحب العقلى فيه تكليف . إنما الحب العاطفى لا تكليف فيه .

فإذن المواجيد التى يجدها الإنسان فى نفسه لا يتوقف عليها ثواب وعقاب ، مادامت لا تؤدى إلى عمل نزوعى .

ومادامت لا تؤدى إلى عمل نزوعى ، منطقة التشريع فى العمل النزوعى ، إلا فى شىء واحد ، تعدى التشريع فيه مرتبة النزوع ، أداها إلى المرتبة الأولى : مرتبة الإدراك ، وتخطى مرتبة الوجدان أيضًا .

يعنى قال لك : لا تدرك ، حتى لا تجد ، حتى لا تنزع ، نحن ضربنا مثلاً مرة ، حتى نقرر هذا على أذهان أبنائنا .

وقلنا : إن الإنسان حين يمر أمام بستان ، فيجد وردة جميلة ، إدراكه للوردة : هذا إدراك . إعجابه بها وحبه لها : هذا وجدان . مَدَّ يده ليقطفها : هذا نزوع .

أين يتدخل التشريع ؟ أيتدخل فى الإدراك فيقول له : لا تنظر إليها ؟! لا .

أيتدخل فيقول لى : لم نظرت إليها لا تنبسط بها ؟! لا ، لم يتدخل .

إنما ساعة أردت أن أمُدّ يدى إليها تدخل ، قال : ليست ملكًا لك .

إذا كنت تريد شيئًا ؛ ازرع لك شجرة ورد ، أو استأذن صاحبها ، أو إذا لم يكن عندك مكان تزرع فيه أحضر شالية وضع فيها الورد مادُمتَ مُغرمًا بالورد هكذا ، ولا تأخذها .

= بامرأة من بني دينار وقد أصيب زوجها ، وأخوها ، وأبوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد ، فلما نعوا لها قالت : ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قالوا : خيرًا يا أم فلان ، هو بحمد الله كما تحبين .

قالت : أروني حتى أنظر إليه .

قال : فأشير لها إليه ، حتى إذا رأته . قالت : كل مصيبة بعدك جلل . قال ابن هشام : الجلل يكون من القليل والكثير ، وهو ههنا القليل .

إذن . . فالتشريع لم يمنع أن تُدرك ، والتشريع لم يمنع أن تجد إعجابًا في نفسك ولكن التشريع وقف عند العملية النزوعية . إلا في مسألة المرأة . . لماذا ؟

لأنك لا تستطيع أن تفصل الإدراك عن الوجدان ، ولا تستطيع أن تفصل الوجدان عن النزوع . . لماذا ؟ لأن هذه العملية سيترتب عليها شيء مادي في تكوينك . هذا الشيء المادي في التكوين إما أن تكبته وإما أن تنطلق به ، فإن انطلقت به ولغت في أعراض الناس ، وإن لم تنطلق به عقّدت حياتك وأتعبت نفسك وحملت بنيتك فوق ما تطيقه . فكأن الله رحمة بك قال : أنا سأتعدى في عملية التشريع مرتبة النزوع وأُحرم الإدراك حتى لا يوجد وجدان وحتى لا يوجد نزوع ، وبذلك أكون قد رحمتك .

إذن . . فالتشريع الإسلامي حينما قال للمرأة احتجبي ، قرى في بيتك ، لا تُعرضي ما بدا لك .

كان ذلك تكريما للمرأة ، ومنعا للعملية النزوعية التي تنشأ عن الوجدان الذي ينشأ عن الإدراك ، فمن البداية لم أُدرك فلا يحصل عندي شيء .

لكن إذا أدركت وجدت ، وإذا وجدت حاولت أن تنزع .

إذن . . التشريع جاء في هذه المسألة وحدها وقال للإنسان : أنا يا إنسان سأمنعك وأرحمك وأطلب منك أن تغض طرفك ، وأطلب من المرأة أن لا تُبدي زينتها إلا لمحارمها .

فإذا ما حدث ذلك فإن المجتمع يكون قد امتنع عن الإدراك ، فامتنع نتيجة لذلك عن الوجدان ، وامتنع نتيجة لذلك عن النزوع . وفي ذلك أيضًا تكريم للمرأة وتأمين .

كلمة التأمين هذه عندما نسمعها نقول ماذا ؟ يقولون : نحن نؤمن . ما معنى نؤمن في عرف البشر ؟!

التأمين : هو أن نأخذ من القادر ، لنعطيه له يوم أن يكون عاجزا ،

هذا هو التأمين . فكذلك الحجاب ، وكذلك غض البصر هذا تأمين ، تأمين للمرأة وتأمين للرجل . لماذا ؟ لأن عُمر المرأة فى الجمال محدود ، والمرأة دائمًا لمهماتها تشيخ قبل الرجل . فهب أن رجلاً متزوجا من واحدة ، وعاش معها فترة من الزمن إلى أن ذبُل جمالها ، وانتهت نضارتها ، وبعد ذلك أدخلها نظام الحمل ونظام الإرضاع ونظام العمل إلى أن أصبحت غير مغرية ولا مستميلة ولا جذابة فلو أن زوجها لا يرى إلا هى لظلت فى نظره كل يوم لا تتغير عن يوم .

يعنى : التغير يُسرق من الرجل ، ومعنى يُسرق من الرجل ، يعنى إن التغير يأتى ليس فجأة ، بل يأتى بتسلل . . كيف يعنى ؟

لأنك إن نظرت إلى ابنك ساعة ولد ، وظللت ناظرا له دائما لا يكبر فى نظرك أبدا . . لماذا ؟ لأن الكبر ليس معناه أن جزءا من القدر يأتى فى قدر من الزمن فى نهايته ، لا ، بل إن النمو جزء شائع فى كل الزمن ، يعنى إن كان سيكبر كل يوم ملى ، ليس معنى ذلك أنه يأتى فى آخر النهار ويزيد الملى ، لا ، بل إن هذا الملى شائع فى كل الزمن ، فى ثنايا الزمن .

النمو غير مُدرك لأنى ليس عندى أجهزة تضبطه . لكن إذا غبت عنه شهرين أو ثلاثة تجمع النمو المطرد فى كل الزمن فى لحظة من اللحظات ، فأعرف أنه كبر . . لكن إن ظللت أنظر إليه هكذا ، فلا أشعر بكبره إذا زرعت زرعة وظللت ناظرا لها من ساعة ما زرعتها ، يُخيل لك أنها لم تكبر . لماذا ؟ لأن النمو سيسبح فى جزئيات الزمن ، وليس عندك المعايير التى ستضبط بها .

فكذلك الرجل الذى دخل على امرأته وهي فى لباس عُرسها ، ثم ينظر إليها إذا أصبح لا تكن تغيرت عن البارحة ، وغدا لا تكون قد تغيرت عن اليوم ، لأن التغيير يأتى اختلاسيا . فإذا لم ير غير امرأته ظن أن الدنيا كلها هكذا ، وهي ليست هناك غير هكذا .

لكن إذا خرج إلى الشارع فوجد امرأة أو فتاة سافرة فى ميعة صباها ، وفى شبابها وسافرة ، أومتهتكة ، وعاملة البدع فى نفسها كما يقولون . فماذا يكون موقف الرجل ؟ إنه سيبتدئ فى دور المقارنة ، وإذا ابتدأ فى دور مقارنة الصورتين جاءتا ، وجد فتاة لا زالت فى اقتبال عمرها ، ووجد واحدة فى إدبار عُمرها ، فلا شك أن مقاييسه ستختل ، فساد البيوت كلها يوجد من هذه المسألة ، وتُخلع على الأسباب أسباب أخرى .

ليست مدبرة ، وتعمل كذا ، وكذا ، وهي ليست هكذا ، بل هو كما يقول الفلاحون عندنا : هذه تأفيفات ؛ لأنه رأى حاجة خايلاه بره ، وبعد ذلك أتى فوجد واحدة طيبة ، حملت وأرضعت وتعبت وأصبحت فى آخر حياتها .

كذلك أبناؤها الذين لم يستوفوا حظهم من الحياة والإعداد لها . لازال شابًا فى الثانوى ، حياته لم تستقر بعد حتى يتزوج ، وبعد ذلك يُلهب . يكون عنده مراهقة وعنده سياط تجلب غريزته فى الشارع ، فيأتى الفساد من ناحية الأب ، ويأتى من ناحية الأبناء ، ويكون فى ذلك نكد على مَن ؟ على ست البيت . وبعد ذلك لا يُدرك الناس لذلك أسبابا ، ويعالجون فى أسباب لا طائل من ورائها ، ليست هى هذه الأسباب .

إذن . . التشريع حينما تدخل ، منع هذه العملية ، وقال للمرأة : أنا إن منعتك من السفور ، ومن التهتك فى أيام روعة جمالك ، فأنا أريد أن أحميك حين يزول هذا الجمال ، أحميك من سواك ، حتى لا يكون عند زوجك مرثى بعينه إلا أنت ، فإن رأى سواك ممن هن أجمل منك تأتى والحياة تتعكر وصفوها ينتهى .

وبعد ذلك نقول لهم : التشريع حينما طلب من المرأة أن تَقَرَّ فى بيتها ، وإن خرجت تخرج غير متهتكة ولا متبرجة ، إذا ما خلا على المسألة الحضارية نقول لهم أنتم كذابون .

نقول لهم : والله لو اقتصرت المسألة على خروجكن حتى إلى المدارس باحتشامكن ، لما كان هناك شيء ، إنما قولوا لنا : ما العلاقة بين تعليمكم وبين صدوركم العارية . . ، بل الفاضحة الواضحة ، ما العلاقة بين التعليم وبين أن الفخذ يكون عاريًا ، ما العلاقة بين هذا وبين أن تكون الفساتين مُلصقة بالجسد لتدُل على مفاتن المرأة .

إذن . . المسألة أنتم أخذتم ضرورة وأدخلتم فيها غير ضرورات ، وبذلك حققتم لمريدى الفتنة بالأسرة المسلمة ما يريدونه .

زواج المسلم بالكتابية

انتهينا في الفصل السابق إلى بعض ما أعده لا أقول المبشرين بالمسيحية ولكن أقول المنصرين للمسلمين في منهجهم الجديد ، فقد انتقلت المسألة عندهم من مرحلة التبشير للإدخال في المسيحية إلى مرحلة إدخال المسلمين في المسيحية ، وقلنا :

إن أهم سلاح عند هؤلاء المشككين - كما وصلنا من الكتب - هو السلاح الذي يستخدم المرأة عُنصرا فعالاً في الدخول على المسلمين في عقائدهم . دخلوا عليها كأم ، ودخلوا عليها كأخت ، ودخلوا عليها كبنت .

يستخدمونها في الهجوم الجديد ضد المبادئ الإسلامية ، فقالوا للفتى غير المسلم : عليك أن تُغري فتاة مسلمة ، وقالوا للفتاة : عليك أن تغري فتى مسلماً وبذلك استخدموا الفتى والفتاة ، وحوادث في باكستان ، وحوادث - كما جاءتنا - في أندونسيا تقول : إن بعض المُبَشِّرِين على الإسلام لبسوا مُسُوح الاقتناع ببعض المبادئ ، حتى داخلوا هؤلاء في مجتمعاتهم التمهيدية ليعرفوا مدى ما بعد للإسلام من كيد .

فقالوا للفتاة المسيحية : إن الإسلام أراد أن يُمتع الفتى المسلم بالفتاة المسيحية ، وضن عليك أن تستمتعي بالفتى المسلم . وفي ذلك ما يؤكد أن الإسلام جاء ضد المرأة .

ويؤكد ذلك أيضاً : أنه حتى في تبشيراته للمؤمنين الورعين المتقين في الجنة أعد للرجال حُورا عينا ، وترك النساء بلا رجال .

هكذا أرادوا أن يدخلوا على الإسلام مما يدل على أن المخططين ضد

الإسلام رجال لهم خبرة بكل قضايا الإسلام ، فهم يتعمقون فى دراستها لا لينشروها هذيا ، ولكن ليأخذوا سطحيات المفارقات ضرارا ضد الإسلام .

ولذلك أهاب بي كثير من الذين كتبوا لي أن نحاول جاهدين أن نرد على مثل هذه الأقضية كلها .

فنقول للفتاة المسلمة : إن القرآن قد حذر من ذلك فقال : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

فكلمة : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ من القرآن تدل على أنه قد يستغل الإعجاب الذى يوجد فى مقومات البنية التكوينية للرجل ليغري بها المرأة .

وأيضاً جاء للجنس المقابل : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ .

فإن العجب المادي بالقالب مجردا عن القيم يعطي متعة وقتية ، ولكنه يمخر فى القيم وفى المقومات الأصلية للتكوين الإنساني[1] .

---

(١) قال ابن جرير الطبري فى التفسير : القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١]

يعني تعالى ذكره بذلك : أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا ، كائنا من كان المشرك من أى أصناف الشرك كان . فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فإن ذلك حرام عليكم ، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله ، وبما جاء به من عند الله ، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله ، وإن أعجبكم حسبه ونسبه .

وكان أبو جعفر محمد بن علي يقول : هذا القول من الله تعالى ذكره ، دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة .

وفي الدر المنثور للسيوطى :

أخرج ابن أبى حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال : « نزلت هذ الآية فى أبى مرثد الغنوى ، استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فى عناق أن يتزوجها وكانت ذات حظ من جمال ، وهي مشركة وأبو مرثد يومئذ مسلم . فقال : يا رسول الله إنها تعجبنى . فأنزل الله ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ قال : استثنى الله من ذلك نساء أهل=

الكتاب ، فقال ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[1] [المائدة : ٥] .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ قال : نسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين وحرم المسلمات على رجالهم .

وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ قال : نسخت وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب[2] .

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] فنكح الناس نساء أهل الكتاب[3] .

وأخرج وكيع وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن سعيد ابن جبير في قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ قال : يعني أهل الأوثان[4] .

وأخرج آدم وعبد بن حميد والبيهقي عن مجاهد : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ قال : نساء أهل مكة من المشركين ، ثم أحل منهم نساء أهل الكتاب[5] .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ قال : مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب .

وأخرج عبد بن حميد عن حماد قال : سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية ، فقال : لا بأس به . فقلت : أليس الله يقول ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ؟ قال : إنما ذاك المجوسيات وأهل الأوثان .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي عن شقيق قال : تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[6] .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب ، وتأول ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[7] .

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى [٧/ ١٧١/ ١٣٧٥٤] ، وابن جرير الطبري في التفسير [٤٢١٢ - شاكر]

(٢) رواه البيهقي في الكبرى [٧/ ١٧١/ ١٣٧٥٥] .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير [١٢/ ٨٣/ ١٢٦٠٧] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢٧٧] وقال : رجاله ثقات .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى [٧/ ١٧١/ ١٣٧٥٣] ، وابن جرير الطبري في التفسير [٤٢٢٠ - شاكر]

(٥) رواه البيهقي في الكبرى [٧/ ١٧١/ ١٣٧٥٢] .

(٦) رواه البيهقي في الكبرى [٧/ ١٧٢/ ١٣٧٦٢] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/ ٤٧٤/ ١٦١٦٣] ، وابن جرير الطبري في التفسير [٤٢٢٣ - شاكر] .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/ ٤٧٥/ ١٦١٦٥] .

= وأخرج البخاري والنحاس في ناسخه عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشركات على المسلمين ، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى أو عبد من عباد الله[1] .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾

أخرج الواحدي وابن عساكر من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ قال : « نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم إنه فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هي يا عبد الله ؟ قال : تصوم ، وتصلي ، وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله . فقال : يا عبد الله هذه مؤمنة . فقال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوجها ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ » .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي مثله سواء معضلا[2] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ ﴾ قال : بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء ، فأعتقها وتزوجها حذيفة .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكحوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يردينهن ، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغينهن ، أنكحوهن على الدين ، فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل »[3] .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[4] .

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال =

(١) رواه البخاري [٥٢٨٥] .

(٢) رواه ابن جرير الطبري في التفسير [٤٢٢٥ - شاكر] .

(٣) رواه ابن ماجه [١٨٥٩] ، والبيهقي في الكبرى [٧/ ٨٠/ ١٣٢٤٧] ، وعبد بن حميد [٣٢٨] وقال الألباني : ضعيف .

(٤) رواه البخاري [٥٠٩٠] ، ومسلم [١٤٦٦/ ٥٣] ، وأبو داود [٢٠٤٧] ، والنسائي في المجتبى [٦/ ٦٨/ ٣٢٣٠] ، وابن ماجه [١٨٥٨] ، والبيهقي في الكبرى [٧/ ٧٩/ ١٣٢٤٤] .

= له : إن المرأة تنكح على دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك »[1] .
وأخرج أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ، ومالها ، ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك »[2] .
وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه »[3] . وأخرج البزار عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عودوا المريض ، واتبعوا الجنازة ، ولا عليكم أن تأتوا العرس ، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة من أجل حسنها فلعل أن لا يأتي بخير ، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة لكثرة مالها فلعل مالها أن لا يأتي بخير ، ولكن ذوات الدين والأمانة »[4] .
وقال ابن جرير الطبري في التفسير : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ قال : نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها ثم فزع ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بخبرها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما هي يا عبد الله ؟ » قال : يا رسول الله هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله . فقال : « هذه مؤمنة » فقال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها! ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا : تزوج أمة . وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ، وينكحوهم رغبة في أحسابهم . فأنزل الله فيهم : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ وعبد مؤمن خير من مشرك[5] .

---

(١) رواه مسلم [٧١٥/ ٥٤] ، والترمذي [١٠٨٦] ، والنسائي في المجتبى [٦/ ٦٥/ ٣٢٢٦] ، والبيهقي في الكبرى [٧/ ٨٠/ ١٣٢٤٥] .

(٢) رواه أحمد في المسند [٣/ ٨٠] ، وابن حبان في صحيحه [٤٠٣٧] وقال الأرناؤوط : صحيح . وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٩٢/ ١٠١٢] وقال محققه : إسناده جيد . وعبد بن حميد [٩٨٨] ، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٧٥] وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الزيادة ، وقال الذهبي : صحيح

(٣) رواه الطبراني في الأوسط [٣/ ٢١/ ٢٣٤٢] ولم يروه عن إبراهيم إلا عبد السلام وذكره الهيثمي في مجمع البحرين [٤/ ١٥١-١٥٢] وقال : فيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف .

(٤) رواه البزار كما في مختصر الزوائد [١٠٠٠] وقال : لا نعلمه عن عوف إلا بهذا الإسناد ، ويزيد لين الحديث . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨] وقال : رواه البزار وفيه يزيد بن عياض وهو متروك .

(٥) راجع تفسير ابن جرير الطبري [٤/ ٣٦٨ - شاكر] .

ميراث المرأة.. رؤية واقعية

وأيضاً دخلوا على الإسلام من ناحية أنه جاء ضد المرأة ، لأنهم قالوا وأشاعوا عند المرأة المسلمة : إن الإسلام وقف عندها فى الحقوق الإرثية التى تؤول إليها ممن ترثه ؛ فهي دائماً على النصف من الرجل ، وكأنها يجب أن تكون على النصف من الرجل فى كل شىء .

وهؤلاء الذين كتبوا مثل هذه المسألة قصوا قصة مما يعلمونه فى جيرانهم : أن أسرة حصل فيها الشقاق ، لدرجة أن امرأة طعنت أخاها بمدية أودت بحياته بسبب هذه الشائعة التى قال بها المبشرون أو المنصرون .

ويَجْدُر بنا أن نضع المناعة أيضاً فى تلك القضية - وإن كنا تكلمنا عنها كثيرا - لأن بعض الكتب التى وصلتني من نيجريا بالذات تقول لى : نسألك باللّه أن لا تترك الإجابة عن شىء من هذا المسطور فى ذلك الكتاب اتكالاً على أنك تناولته فى كثير من أحاديثك ، فنحن نريد أن تكتب فى كل قضية طلبنا منك أن تكتب فيها .

ولذلك وجب علينا أن نعيد كثيرا من المقالات التى سبق أن عالجناها فى التفسير وفى كثير من الأقضية التى تناولناها فى الجامعات وفى اللقاءات وفى الأحاديث .

فنقول لهؤلاء : يجب أن تعلموا : أن الإسلام لم يكن فى هذه المسألة ضد المرأة ، ولكنه كان محابيا للمرأة . لأن قضايا الإسلام لا تؤخذ قضية منه فى غياب قضية أخرى ، ولكن يجب أن تأخذ القضية فى حضور أخواتها من القضايا الأخرى ليكون الحكم على القضايا مجتمعة لا على القضية منفردة ، فالإسلام حين يعطي المرأة نصف الرجل ، نقول لهم :

إنه جعل المرأة هى المقياس ، فلم يقل أعطوا المرأة نصف الرجل ، بل قال : أعطوا الرجل ضعف المرأة ، فجعل المرأة هى المقياس الذى يؤول إليه الأمر ، أو المكيال الذى يكال به الأمر .

جعلُ المرأة هى المكيال يدل على أن الإسلام نظر اقتصاديا إلى المسألة فى أضعف قواعدها وهي المرأة ثم جعل الضعيف هو القاعدة ، وبعد ذلك جاء للأقوى فحمل قضية الأقوى على قضية الأضعف فقال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فكأن حظ الأنثى هو المعتبر فى القياس ، وهو المعتبر للمكيال فالنظرة الاقتصادية إنما جاءت من هذه الناحية . وكيف يكون ذلك ؟ لأن النظرة الاقتصادية يجب أن تنظر إلى أنه :

ليس فى كل أحوال الميراث تأخذ المرأة نصف الرجل ، بل فى كثير من الميراث تأخذ مثله ، كالأم تأخذ مثلاً مثل الأب . والأخوات من الأم يأخذ الذكر مثل الأنثى تماماً بالسوية .

ولكن المسألة فى الأخ والأخت فقط .

في الأخ والأخت لأن الإسلام لاحظ المقياس الاقتصادى .

المقياس الاقتصادي يقول : إننا نريد أن نعطي دخلاً من ميت ، لنزيد به دخل حى .

والدخل المفروض فيه : القيام بوجهات نظر الحياة ووجهات نظر الحياة تختلف ما بين المرأة والرجل .

لأن المرأة - إن أحضرنا كل القضايا التى تتعلق بها فى الإسلام وجدناها - غير مسؤولة عن النفقة فى نفسها ، فهي إن كانت بنتا مسؤولة من أبيها ، وإن كانت أما مسؤولة من زوجها ومن أبنائها .

ولا يلزمها الإسلام أن تنفق شيئاً من مالها ولو كانت غنية وزوجها فقير .

بل على الرجل الفقير المتزوج من غنية أن يقترض من سواها لينفق عليها .

إذن . . فالمرأة لا التزام لها فى الإسلام . لا التزام لها لأنها محمية إما فى الزوج ، وإما فى الأبناء ، وإما فى الأعمام ، وإما فى الإخوة ، فكل أمورها ليست هى مسؤولة عنها أبدا .

فإذا ما جاء الشارع وأعطاها نصف أخيها فلأن النصف سيكفيها إن هى ظلت بلا تزوج ، وإن تزوجت فسيكون هذا النصف وفرا لها ؛ لأنها ستلحق بمن ينفق عليها ولا يطالبها الشرع حتى بأن تقرضه من مالها لينفق عليها .

ولكن الأخ الذى أخذ ضعفها مطلوب منه أن يبني حياته بزوجة يأتي بها لينفق عليها ، فمادام هو سيأتي بزوجة لينفق عليها وهي ستذهب لزوج ينفق عليها ؛ فكان يجب أن يكون الكلام :

لماذا حابى الإسلام المرأة ؟ هذا هو الكلام المنطقى ، الكلام الواقعى .

فنقول له : نعم ، هو حاباها ، ويجب أن تكون القضية : أن الإسلام لم يظلم المرأة ولكنه حابى المرأة . لماذا ؟

لأن الإسلام يرعى أن المرأة قد يكون كل سلاحها فى الحياة أنوثتها ، فهو أراد أن يعصمها من أن تستعمل سلاح الأنوثة فى حياتها ، فأعطاها هذا النصف حتى إذا ما ظلت بلا عائل يمكن أن يكفيها . وإن جاء لها عائل فهذا الدخل يكون وفرا لها .

أما الرجل فعلى العكس من ذلك : سلاحه رجولته وكفاحه فى الحياة .

والأمر فى المرأة مبني على « الستر » .

إذن فيجب أن يفهم المسلمون فى كل بقاع الأرض إن وردت إليهم شائعة من هذه الشائعات أو وافدة من هذه الوافدات الإلحادية أن تكون

عندهم المناعة الكافية فى أن يعطوا كل قضية ردها الإسلامي الذى تنهار أمامه كل الحجج البطلانية التى يأتي بها الخصوم[1] .

---

(١) قال العلامة القرطبي فى التفسير : اعلم أن الميراث كان يستحق فى أول الإسلام بأسباب : منها الحلف والهجرة والمعاقدة ، ثم نسخ . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه ، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله عليه السلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها »[1] رواه الأئمة . يعني الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعالى . وهي ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : ابنة الصلب ، وابنة الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والزوج . وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهم عنه .

والربع فرض الزوج مع الحاجب ، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه .

والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب .

والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب ، وبنات الابن ، والأخوات الأشقاء ، أو للأب . وكل هؤلاء إذا انفردن عمن يحجبهن عنه .

والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن ، وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان ؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى . وقد تقدم بيانه . وفى مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له .

والسدس فرض سبعة : الأبوان والجد مع الولد وولد الابن ، والجدة والجدات إذا اجتمعن ، وبنات الابن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى .

وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدة والجدات فإنه مأخوذ من السنة .

والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نسب ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاء عتاقة .

وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها .

وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر ، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجها وابن عمها ؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد : نصفه بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا المال إذا انفردت : نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

---

(١) رواه البخارى [٦٧٣٢] ، ومسلم [٣/١٦١٥] عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

= ثم قال : واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث ؛ فروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن عبدالله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعدا هلك وترك بنتين وأخاه ، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن ؛ فلم يجبها في مجلسها ذلك . ثم جاءته فقالت : يا رسول الله ، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادع لي أخاه » فجاء فقال له : « ادفع إلى ابنته الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي » . لفظ أبي داود .

في رواية الترمذي وغيره : فنزلت آية المواريث[1] . قال : هذا حديث صحيح .

وروى جابر أيضا قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة بمشيان ، فوجداني لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم رش علي منه فأفقت . فقلت : كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[2] . أخرجاه في الصحيحين .

وأخرجه الترمذي وفيه : « فقلت يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي ؟ فلم يرد علي شيئا فنزلت : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[3] الآية . قال : « حديث حسن صحيح » .

وفي البخاري عن ابن عباس « أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد ، والوصية للوالدين ؛ فنسخ ذلك بهذه الآيات »[4] .

وقال مقاتل والكلبي : نزلت في أم كجة ؛ وقد ذكرناها .

السدي : نزلت بسبب بنات عبدالرحمن بن ثابت أخي حسان بن ثابت .

وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو ؛ فنزلت الآية تبيينا أن لكل صغير وكبير حظه . ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع ؛ ولذلك تأخر نزولها . والله أعلم .

قال الكيا الطبري : وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية ولم يثبت عندنا استمال الشريعة على ذلك ، بل ثبت خلافه ؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع . وقيل : نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس . والأول أصح عند أهل النقل . فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العم ، ولو كان ذلك ثابتا من قبل في شرعنا ما استرجعه . =

(١) رواه أبو داود [٢٨٩٢] ، والترمذي [٢٠٩٢] ، وابن ماجه [٢٧٢٠] وقال الألباني : حسن ، والبيهقي في الكبرى [٦/ ٢٢٩/ ١٢٠٩٢] ، والدراقطني [٤/ ٧٩/ ٣٧] ، وأبو يعلى في مسنده [٢٠٣٩] وقال حسين أسد : إسناده حسن .

(٢) رواه البخاري [١٩٤ ، ٤٥٧٧] ، ومسلم [٦/ ١٦١٦] .

(٣) رواه الترمذي [٣٠١٥] عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه .

(٤) رواه البخاري [٢٧٤٧] .

= ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم .

قلت : وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي قال : ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة ؛ وهو أن ما كانت الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعا مسكوتا مقرا عليه ؛ لأنه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على عم الصبيين برد ما أخذ من مالهما ؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثر في المستقبل فلا ينقض به ما تقدم وإنما كانت ظلامة رفعت .

وقال ابن جرير الطبري في التفسير : القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ يعهد الله إليكم ، ﴿ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ يقول يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم ، وخلف أولادا ذكورا وإناثا ، فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم ، ﴿ لِلذَّكَرِ ﴾ منهم ﴿ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ إذا لم يكن له وارث غيرهم ، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم في أن جميع ذلك بينهم ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ورفع قوله : ﴿ مِثْلُ ﴾ ، بالصفة ، وهي اللام التي في قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ ﴾ ولم ينصب بقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ لأن الوصية في هذا الموضع عهد وإعلام بمعنى القول ، والقول لا يقع على الأسماء المخبر عنها ، فكأنه قيل : يقول الله تعالى ذكره : لكم في أولادكم ﴿ لِلذَّكَرِ ﴾ منهم ﴿ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم تبيينا من الله الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلف ورثة على ما بين ، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ، ولا للنساء منهم ، وكانو يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية ، فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمي وفرض له ميراثا في هذه الآية وفي آخر هذه السورة ، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم : لهم ميراث أبيهم إذا لم يكن له وارث غيرهم ، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

الطلاق بكلمات
متفرقات.. والزواج بكلمة!

ثم قالوا أيضاً للمرأة ليمردوها على الإسلام : إن الإسلام جعل انتقالها عن زوجها بكلمة عابرة تقال .

نقول لهم : كيف دخلتم على كلمة الفراق ، ونسيتم كلمة التلاقى ؟!

إن التلاقي أيضاً للرجل بالمرأة بكلمة فإذا كان التلاقي حدث بكلمة : « زوجني وزوجتك » فلماذا تستبعدون أن يكون الطلاق أيضاً بكلمة : « طلقتك » ؟!

الذي دخل إلى الحِلّ بكلمة يدخل أيضاً إلى الحُرمةِ بكلمة .

وأيضاً فإن المرأة التى تعرف أنها ستكون مع زوجها رهن كلمة تقال منه لينهي بها هذه العلاقة تحتاط جدا فى أن تكون الكلمة بيد أمين عليها .

ولا يمكن أن يكون الأمين عليها إلا رجلاً يخاف ربه ، ويرعى منهج الله فيها ، كما قال الحسن [١] لمن استشاره فى زواج ابنته ، قال له : اجعلها عند تقى ، فإن أحبَّها أكرمها ، وإن كرهها لم يظلمها .

فلو أن المرأة علمت أن فراقها للرجل وهدم بيت الزوجية كله منوط بكلمة تُقال من الرجل لاحتاطت المرأة فى أن لا تجعل هذه الكلمة إلا فى يد أمين عليها ، لا يقولها إلا بحقها ، وحين يقولها بحقها تكون هى الأمر الفصل فى قضايا النزاع التى تؤرق الحياة كلها .

---

(١) قال الفقيه السمرقندي فى كتاب بستان العارفين : روي أن رجلاً جاء إلى الحسن البصري ليستشيره فى تزويج ابنته فقال : زوجها من تقي فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

وإذا ما نظرنا إلى الإسلام وجدناه يضع المقياس بالنسبة للرجل هو بعينه المقياس بالنسبة للمرأة ، فيقول فى المقياس الأول : « إن جاءكم من ترضون دينه فزوجوه » [١] .

ويقول فى المقياس الآخر : « فعليك بذات الدين تربت يداك » [٢] .

فلو أن المرأة أخذت فى اختيار زوجها منطق الدين وقانونه ، والرجل أخذ فى اختيار المرأة منطق الدين وقانونه ؛ إذا التقيا إن أمسك أمسك بمعروف ، وإن سرح سرح بإحسان .

وقلنا : إن الطلاق حين يُجعل من حق الرجل على المرأة يجب أن تلحظه المرأة ساعة تلتقي بالرجل كزوجة ويجب أن تضع هذه الأمانة فى يد من يُؤمن عليها ، ولا يُؤمن عليها إلا إنسان له دين ، إن أحب أكرم وإن كره لم يظلم .

ويجب أن نعلم أن الطلاق قد امتاز على الزواج بأن الزواج يتم بكلمة : « زوجني . . زوجتك » ولكن الطلاق لا يأتي بكلمة واحدة وهي « طلقتك » لأنه يعطي فرصة ، ويعطي فرصة أخرى ، وبعد ذلك إذا عز اللقاء ، وعزت الحياة ، وعزت العشرة كان أمرا لابد منه أن ينزع الرجل وتنزع المرأة ، نزع الرجل فى أنه أحب أن يعود إلى المرأة لأنه اشتهاها وأحب أن يراجعها ، لا يمكن إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره .

وذلك تأديب لرجولته ، وإيجاد للغيرة حتى لا يقف هذا الموقف إلا إن كانت الحياة تعز أن يعيش مع وجود أسباب الخلاف .

---

(١) روى الترمذى [١٠٨٤] واللفظ له ، وابن ماجه [١٩٦٧] عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » وقال الألبانى : حسن .

(٢) روى البخارى [٥٠٩٠] ، ومسلم [١٤٦٦/ ٣٥٠] عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

إذن . . فالطلاق ليس بكلمة كما يقولون وإنما هو بكلمات ، وبكلمات متفرقات .

متفرقات بمرة ، ولا نقول بكلمة مرة وبكلمة مرة ، فلم يقل القرآن : « الطلاق كلمتان » أنت طالق أنت طالق ، وإنما قال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ والمرة حدث في زمن يأتي بعدها حدث فى زمن آخر ، وبعد ذلك يأتى : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

فهو وإن كان الزواج بكلمة ؛ إلا أن الطلاق بكلمات متريثات بينهم فترة ، فإن أحب أن يراجع راجع مرة ، وإن أحب أن يراجع راجع مرة ثانية ، لماذا ؟

لأن الزواج إنما دُخل عليه بدون تبعات تسبقه ولكن الطلاق قد يأتي بعد تبعات سبقته ، وهو وجود علائق ليس من السهل على القلب البشري أن يتخطاها وأن يتعداها ، كوجود علاقة المودة ووجود علاقة الرحمة ، وفوق ذلك وجود علاقات الأبناء التى تربط حياة الزوجين ، وقد يُربطان على نكد من أسباب الحياة الذاتية لاستبقاء أمر البنوة .

إذن . . فالإسلام كان حكيماً حين شرع كل شيء فى موضعه .

ولا نقول إن الإسلام إنما جاء لينقض قضية اللقاء ، ولكن ليصفي وينسق قضية اللقاء . فليس من العدل أن يحمي القرآن حياة كلها نكد ، ليعيش في ظل قانون جامد لا يبيح له أن يطلق .

وإذا كان القوم الذين عابوا على الإسلام هذا الموقف قد ألجأتهم ظروف الحياة وأحداثها إلى أن يعودوا إلى قضية الإسلام فى الطلاق عودة لا لأنهم آمنوا بقضايا الإسلام ، ولكن لأن أحداث الحياة عضتهم وحين تعضهم أحداث الحياة لا يجدون ملجأ إلا أن يذهبوا إلى قضية القرآن لا على أنها قضية القرآن ولكن على أنها قضية تَحُل لهم الوضع الذى يئنون ويشتكون منه .

وقد كانت عصبياتهم القديمة تجعلهم يكظمون أسباب الطلاق فى نفوسهم ، فنفست فى أمور كثيرة ، تعلقت بكل شىء ، وأقل ما تعرضت له قضية ولوغ الرجال فى أعراض الآخرين ؛ لأنه يكره المرأة . والقانون يلزمه بأن يعيش مع المرأة وذلك لون من الإلزام خارج عن نطاق الطبع ونطاق الإلف ونطاق العادة .

وإذا كان ـ كما قالوا ـ إن محاكم المسلمين مازالت ممتلئة بقضايا الطلاق ؛ فنقول لهم : ليس ذلك حجة ضد قضية الطلاق فى الإسلام ولكنها قد تكون حجة ضد تطبيق قضايا الإسلام فى مسألة اللقاء .

فالذين دخلوا على الزواج بغير معايير الإسلام وقوانين القرآن من الضروري أن يحدث بينهم هذا الشقاق .

ولكن أتحدّى أن يكون رجل دخل على الزواج بقانون القرآن ، وامرأة قبلت الزواج بقانون القرآن ، ثم يأتي بعد ذلك شىء يعكر صفو الحياة .

فإذا ما دخلا بغير مقاييس القرآن ، كأن تنكح المرأة رغبة فى جمالها ، ثم يزول هذا الجمال . أو رغبة فى مالها ، ثم تضن هى بهذا المال . أو رغبة فى حسبها وعزها وأسرتها ، ثم تكون هذه العزة وهذه الأسرة سوطاً عليه!

إذن . . فكل شىء إنما جاء لأن فيه مخالفة ولو أنه لا مخالفة فى الدخول ما جاء أمر الخروج للناس على بال ، لأن الذى يدخل بمنهج الله قصدا يمكن إن أحب أن ينفصل أن يخرج بمنهج الله قصدا : ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء : ٣٥] .

ولكن الناس تفهم فى قضية الحكم فهماً آخر ، تفهم فى قضية الحكم أنه دخل مصلحاً ؛ لا إنه دخل حاكماً ، بمعنى أن يفوض الحَكَمُ من جهة المرأة ، والحَكَمُ من جهة الرجل فى أن يبرما أمراً يكون له قوة الحكم ، لا قوة المشورة .

حين يكون الأمر كذلك تنتهي مسائل النزاع ، وتقتل أسباب النزاع ، سترا للأعراض فى بعض الأحايين ، وسترا لشراسة الأخلاق فى بعض الأحايين الأخرى وفى الستر ما يغني الناس عن وجود الأسباب ، لأن الله ملك الأمر فى الطلاق للرجل مخافة أن نقول له : إعرض أسباب طلاقك ، فيعرض أسباب طلاقه ، فقد تكون حائلاً ومانعاً أن تجد المرأة زوجاً آخر ، أو أن يجد الرجل زوجة أخرى .

فحين جعلها حقًا ستر وراءه كثيرا من الأشياء التى تحمي أعراض الأسر .

هكذا يجب أن تكون الخميرة الإيمانية فى الرد على كثير من الأقضية[1] .

---

(١) قال الحق سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . سبب نزول الآية : قال القرطبى [٣/ ١٢٦] : ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد ، وكانت عندهم العِدَّةُ معلومةً مقدّرةً ؛ وكان هذا فى أول الإسلام برهة ، يطلّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق ؛ فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء ؛ فقال رجل لامرأته على عهد النبى صلى الله عليه وسلم : لا آويك ولا أدَعُكِ تحِلّين ؛ قالت : وكيف ؟ قال : أطلقك فإذا دنا مضى عدّتِك راجعتك . فشكت المرأة ذلك إلى عائشة ؛ فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذى للمرء فيه أن يرتّجع بدون تجديد مهر وولى ، ونسخ ما كانوا عليه . قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم ، وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم : المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق ؛ أى من طلق اثنتين فليتق الله فى الثالثة ، فإما تَرْكها غير مظلومة شيئًا من حقها ، وإما أمْسَكها محسنًا عشرتها والآية تتضمن هذين المعنيين .

تعريف الطلاق : قال فى الفتح [١٠/ ٤٣٥] : الطلاق فى اللغة : حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .

وقال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره .

وقال القرطبى [٣/ ١٢٦] : الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة .

= وقال الشيخ سيد سابق في فقه السنة [٢/ ٢٧٨] : هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية .

حكمه : منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ومنه ما ليس بمحرم .

فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو : أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة ؛ إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها . ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها ، وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة .

فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ، ولا رضا وليها ولا مهرا جديدا .

وإن تركها حتى تقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه .

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك ، لكن يكون بعقد ، كما لو تزوجها ابتداء .

وإن كانت المرأة ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء ، سواء كان وطئها أم لم يطأها ، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر .

الطلاق المحرم باتفاق العلماء هو : أن يطلق الرجل امرأته في الحيض ، أو بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها ، فهذا الطلاق محرم ، ويسمى : طلاق البدعة ، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

وإن طلقها ثلاثاً ، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ، مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثاً ، أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ونحو ذلك من العبارات .

فهذا للعلماء فيه ثلاثة أقوال ، ورابع محدث مبتدع :

الأول : **أنه طلاق مباح لازم** ، وهو قول الشافعي ، وأحمد في الرواية القديمة عنه .

الثاني : **أنه طلاق محرم لازم** . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه . اختارها أكثر أصحابه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف .

الثالث : **أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة** . وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف .

الرابع : **أنه لا يلزمه شيء**[1] ، وهو الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة ، ولا يُعرف عن أحد من السلف .

الألفاظ التي يقع بها الطلاق :

قال ابن حزم لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ :

إما الطلاق ، وإما السراح ، وإما الفراق .

مثل أن يقول : أنت طالق ، أو يقول : مطلقة ، أو قد طلقتك - أو أنت طالقة ، أو أنت الطلاق - أو أنت مسرحة ، أو قد سرحتك ، أو أنت السراح - أو أنت مفارقة ، أو قد فارقتك ، أو أنت الفراق ؛ هذا كله إذا نوى به الطلاق . =

(١) لمزيد من التفصيل راجع فتاوى ابن تيمية [٣٣/ ٥ - ٩] .

= برهان ذلك : قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . وقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . وقوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ [النساء : ١٣٠] .

لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ ، فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بما نص الله عز وجل عليه ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] .

وأما قولنا : إن نوى مع ذلك الطلاق - فلقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » .

وأما ألفاظ « السراح ، والفراق » فإنها تقع فى اللغة التى بها خاطبنا الله عز وجل فى شرائعه على حل عقد النكاح ، وعلى معان أخر وقوعاً مستويًا ليس معنى من تلك المعانى أحق بتلك اللفظة من سائر تلك المعانى ، فيكون : أنت مسرحة ، أى : أنت مسرحة للخروج إذا شئت ، وبقوله : قد فارقتك ، وأنت مفارقة ، فى شىء مما بينهما ما لم توافقه نية ؛ فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يحكم بحل عقد صحيح بكلمة الله عز وجل بغير يقين ما يوجب حلها ، وبالله تعالى التوفيق .

المحلى [١١/ ٤٩٣، ٤٩٤] مسألة : [١٩٦٠] .

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان : إن الصيغة الصريحة فى الطلاق تكون باللفظ الصريح الدال عليه ، أو بما يقوم مقامه فى هذه الدلالة ، فما هو اللفظ الصريح فى الطلاق ؟ قال صاحب « مغنى المحتاج » : « وهو مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق »[(١)] وقال صاحب « كشاف القناع » فى تعريفه الصريح فى الطلاق هو : « ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع العرفى »[(٢)] ، وفى « الهداية » فى فقه الحنفية فى تعريف اللفظ الصريح فى الطلاق : « هو الذى يستعمل فى الطلاق ، ولا يستعمل فى غيره »[(٣)] ويوضح ذلك الإمام علاء الدين الكاسانى بقوله : « الألفاظ التى يقع بها الطلاق فى الشرع نوعان : صريح وكناية . أما الصريح ، فهو اللفظ الذى لا يستعمل إلا فى حلّ قيد النكاح . وسمى هذا النوع صريحاً ؛ لأن الصريح فى اللغة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع »[(٤)] . =

(١) مغنى المحتاج فى فقه الشافعية [٣/ ٢٧٩] .

(٢) كشاف القناع فى فقه الحنابلة [٣/ ١٤٧] ومثله فى شرح الأزهار فى فقه الزيدية [٢/ ٣٨١] .

(٣) الهداية [٣/ ٤٤] .

(٤) البدائع للكاسانى [٣/ ١٠١] .

= وفي ضوء ما ذكرنا من تعاريف للفظ الصريح في الطلاق ، يمكن القول بأن اللفظ الصريح في الطلاق هو : اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حلّ عقدة النكاح في عرف من نطق به ، والسامع له ، والموجه إليه ، بناء على الوضع اللغوي لهذا اللفظ ، أو بناء على العرف العام عند الناس في استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى .

طلاق السنة وطلاق البدعة :

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى ، وطلاق بدعة حرمه الله .

فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها .

فإن طلقها وهي حائض ، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا « طلاق محرم » بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

وتنازع العلماء : هل يلزم ؟ أو لا يلزم ؟ على قولين ؛ والأظهر أنه لا يلزم .

وإن طلقها ثلاثاً بكلمة ، أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثاً ، وأنت طالق ألف طلقة . أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ونحو ذلك من الكلام ؛ فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه ، وكذلك لو طلقها ثلاثاً قبل أن تنقضي عدتها ؛ فهو أيضاً حرام عند الأكثرين ، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه .

وأما « البدعة » إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة ، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة ، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة ، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله ، حُرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وأما لو طلقها « الثلاث » طلاقاً محرماً ، مثل أن يقول لها : أنت طالق ثلاثاً جملة واحدة . فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : يلزمه الثلاث .

والثاني : لا يلزمه إلا طلقة واحدة ، وله أن يرتجعها في العدة ، وينكحها بعقد جديد بعد العدة .

وهذا قول كثير من السلف والخلف ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ؛ وهذا أظهر القولين ؛ لدلائل كثيرة : منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال : كان الطلاق الثلاث على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر واحدة[1] .

ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما هي =

(١) رواه مسلم [١٤٧٢/١٥-١٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

= واحدة وردها عليه » ، وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره [١] .

وسبب ذلك أن « الأصل في الطلاق الحظر » وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ؛ فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا . فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ؛ قال : فيدنيه منه ويقول : نعم أنت » [٢] .

وقد قال تعالى في ذم السحر : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » [٣]

وفي السنن أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ؛ فحرام عليها رائحة الجنة » [٤] ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات ، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا كان إنما أبيح للحاجة ، فالحاجة تندفع بواحدة ، فما زاد فهو باق على الحظر .

طلاق البدعة هل يقع ؟

الطلاق المحرم الذي يسمى « طلاق البدعة » إذا أوقعه الإنسان هل يقع ، أم لا ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف .

والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه .

وقال آخرون : لا يقع . مثل طاووس ، وعكرمة ، وخلاس بن عمرو ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاة ، وأهل الظاهر كداود وأصحابه . وطائفة من أصحاب أبي =

(١) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٦٥] ، وقال الشيخ شاكر [٢٣٨٧] : إسناده صحيح ، ورواه أبو داود [٢٢٠٨] ، وابن ماجه [٢٠٥١] وضعفه الألباني ، وانظر الإرواء [٧/ ١٣٩]

(٢) رواه مسلم [٢٨١٣/ ٦٧] .

(٣) رواه أحمد في المسند [٢/ ٤١٤] ، والنسائي في المجتبى [٦/ ١٦٨/ ٣٤٦١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وصححه الألباني ، ورواه ابن جرير الطبري في التفسير [٢/ ٤٦٧] ، والطبراني في المعجم الكبير [١٧/ ٣٣٩/ ٩٣٥] عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه ، وذكره الهيثمي في الزوائد [٥/ ٨] وقال : رواه الطبراني ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه الثوري وشعبة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٧٧، ٢٨٣] ، وأبو داود [٢٢٢٦] ، والترمذي [١١٨٧] ، وابن ماجه [٢٠٥٥] ، وابن الجارود في « المنتقى » [٧٤٨] ، وابن حبان [٤١٨٤] ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣١٦/ ١٤٦٣٧] من حديث ثوبان ، مرفوعاً بلفظ : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وهذا لفظ أبي داود . وقال الألباني : صحيح .

= حنيفة ومالك وأحمد ، ويروى عن أبى جعفر الباقر ، وجعفر بن محمد الصادق ، وغيرهما من أهل البيت[1] .

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازماً يقولون : هذا هو الأصل الذى عليه أئمة الفقهاء : كمالك ، والشافعى وأحمد ، وغيرهم ، وهو :

أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة : كالبيع المحرم ، والنكاح المحرم ، والكتابة المحرمة ، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ، ونكاح المحلل ، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء ؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم ؛ فإن ذلك نفسه محرم ؛ كما يحرم القذف ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، وسائر الأقوال التى هى فى نفسها محرمة ؛ فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح : بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال ، فعوقب المظاهر بالكفارة ، ولم يحصل ما قصده به من الطلاق ؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه ؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم ؛ وأوجب فيه الكفارة .

أما الطلاق فجنسه مشروع : كالنكاح والبيع ؛ فهو يحل تارة ويحرم تارة ، فينقسم إلى صحيح وفاسد ، كما ينقسم البيع والنكاح . والنهى فى هذا الجنس يقتضى فساد المنهى عنه ، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك ؛ لأنه قول محرم : كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار ؛ كلفظ الحرام . وهذا قياس أصل الأئمة : مالك ؛ والشافعى ، وأحمد .

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار . فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التى طلق امرأته وهى حائض ، قالوا : هو أعلم بقصته ، فاتبعوه فى ذلك .

ومن نازعهم يقول : مازال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها ؛ فإن الاعتبار بما رووه ؛ لا بما رأوه وفهموه .

وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذى فسر به قوله : « فاقدروا له »[2] وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث « البيّعان بالخيار »[3] مع أن قوله هو ظاهر =

---

(1) وقع فى الأصل : « وخلاس ، وعمر » والصواب المثبت ، وهو من رجال الستة ، ثقة وكان يرسل . التقريب [١٧٨٠] ، المحلى [مسألة : ١٩٥٣] ، زاد المعاد [٥/ ٢٢١-٢٤١] .

(2) جزء من حديث رواه البخارى [١٩٠٦] ، من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً بلفظ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . ومسلم [٣/١٠٨٠] .

(3) جزء من حديث رواه البخارى [٢٠٧٩] ، من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً بلفظ : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » ، ومسلم [٣/١٥٣١] .

= الحديث . وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله : ﴿ مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ . وقوله : نزلت هذه الآية فى كذا .

وكذلك إذا خالف الراوى ما رواه ، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها ، مع أنه روى حديث بريرة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم خيرها بعد أن بيعت وعتقت[1] ، فإن الاعتبار بما رووه ، لا ما رأوه وفهموه .

الطلاق الذى يقع :

والطلاق الذى يقع بلا ريب هو الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه ، وهو : أن يطلقها فى الطهر قبل أن يطأها ، أو بعد ما يبين حملها - طلقة واحدة[2] .

فأما « الطلاق المحرم » مثل أن يطلقها فى الحيض ، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها : فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء . وكذلك إذا طلقها ثلاثًا بكلمة أو كلمات فى طهر واحد ، فهو محرم عند جمهور العلماء .

وتنازعوا فيما يقع بها ، فقيل : يقع بها الثلاث . وقيل : لا يقع بها إلا طلقة واحدة ، وهذا هو الأظهر الذى يدل عليه الكتاب والسنة ، كما قد بسط فى موضعه .

وكذلك الطلاق المحرم فى الحيض وبعد الوطء : هل يلزم ؟ فيه قولان للعلماء ، والأظهر أنه لا يلزم ، كما لا يلزم النكاح المحرم ، والبيع المحرم .

وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال . كان الطلاق على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة[3] . وثبت أيضاً فى مسند أحمد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هى واحدة »[4] ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذه السنة ، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف ؛ بل مرجوح . وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك ، كما قد بسط ذلك فى موضعه . والله أعلم .

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : كتاب « الطلاق » [٣٣/ ٧٠ : ٧١] .

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٥٢٨٣] .

(٢) يجدر الإشارة إلى أن فضيلة الشيخ الإمام محمد متولى الشعراوى حفظه الله تعالى يأخذ برأى الجمهور فى هذه المسألة ، ويقول بوقوعه مع القول بتحريمه .

(٣) رواه مسلم [١٤٧٢/ ١٥-١٧] ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، بلفظ : « كان الطلاق على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » .

(٤) رواه أحمد فى المسند [١/ ٢٦٥] ، وقال الشيخ شاكر [٢٣٨٧] : إسناده صحيح ، وأبو داود [٢٢٠٨] ، وضعفه الألبانى ، وانظر الإرواء [٢٠٦٣] .

الإسلام أداة تجميع..
أم وسيلة تفريق ؟!

في فصل سابق أجبنا بحمد الله تعالى على اعتراض وُجِّه لقضية الإسلام فى المرأة ، وهو : أنه أباح للرجل أن يُعدد وحرم على المرأة أن تُعدد .

وقلنا : إننا إذا نظرنا إلى البيئات التى تبيح وجود جماعات من النساء يرتاح الفتيان عندهن جنسيًا ، وسألنا عن الاحتياط الصحي فى هذه المسألة ، فأجبنا بأن الاحتياط الصحي قائم فى كل أسبوع مرتين ، وفى المفاجآت .

فما كان منى إلا أن سألتهم : أفعلتم ذلك الاحتياط الصحي على المتزوجات ؟!

فكان الجواب أولاً بالدهشة ، ثانياً بالمنع ، لأنه لا .

فقلت : هل سألتم أنفسكم : لماذا لم تصنعوا ذلك مع المتزوجات ؟

فقالوا : لم يكن ذلك محل بحث .

فقلت : أنا أقول لكم إنكم لم تبحثوا ، لأنكم لم تجدوا ضرورة تلجئكم إلى أن تبحثوا . ولكنكم لو وجدتم ضرورة في أن تبحثوا كما وجدتموها فى النساء اللائى يتردد عليهن الرجال من انتشار الأمراض الخبيثة لألزمكم ذلك أن تكشفوا على كل متزوجة .

أتعرفون السبب ؟

فكان الجواب بالنفى .

فقلت لهم : أنا أقول لكم ؛ السبب فى أن المرض الخبيث لا ينشأ إلا من تعدد ماء الرجال فى المحل الواحد .

أما أن يوجد محل واحد لماء واحد ، فلا خطر منه بمرض خبيث .

فأخذتهم الدهشة ، وأخذهم العجب ؛ لأن الإسلام وصل إلى هذه المسألة ، أقول : نحن لم نصل إليها تحليلاً ، لم نصل إليها تحت ضغط الأحداث والأمراض التى تفاجئنا ، ولكنا انتهينا إليها لأن الذى آمنا به بدأ التشريع بها ، ولم يتركنا إلى أن نُوجد العلاج بعد أن نشقى بالداء .

وهذه هى آفتكم أنتم ، آفتكم أنكم لا تذهبون إلى الدواء إلا بعد الشقاء من الداء ؛ ولكن القرآن عصمنا من أن نشقى بالداء ، لأنه شرع لنا بعد ذلك ابتداء ؛ وربما كنا لا نعرف العلة ، وأخذناها حكماً مسلماً من حكيم .

ولكننا بعد أن بحثنا الأشياء بحثا دقيقا انتهينا إلى الحكمة فيها .

وهكذا دائماً نؤمن بأن كل قضية حكم فيها الإسلام حكما قد يقف العقل فى حكمتها وفى أسبابها ، سيُنير الله له الطريق بأن يعرف الحكمة فى كثير مما غابت عنه حكمته ، ليزداد إيمانا بما ظلت حكمته غائبة عنه .

تلك القضية انتهينا منها ، ثم ارتقينا إلى قضية أساسية ، وهي معنونة فى الكتاب الذى وصل بـ : « ثالثة الأسافى » .

ثالثة الأسافى : لأن الأسفية الأولى إنما جاءت فى منطق الإلحاد بالله والتصديق بالرسول صلى الله عليه وسلم ، والثانية : جاءت فى المرأة على العموم ، وقضاياها المتعددة .

وهذه ثالثة الأسافى : يعني الداهية القاصمة ، الداهية الدهياء .

وكلمة : « ثالثة الأسافى » هذه وإن شاعت على ألسنة الناس فى كثير من التعبيرات ، يعبرون بها عن الشيء الفظيع ، الشيء العظيم ، فكان ما قبله قد يحتمل ، وما بعده لا يحتمل .

وهذه مأخوذة حتى نشرح لكم المسألة :

« ثالثة الأسافى » : « الأسافى » جمع « أسفية » .

« أسفية » : هى الحجر يوضع تحت القدر ليسنده .

القدر حيث يوضع يحتاج إلى ثلاثة أحجار ، حجر على اليمين ، وحجر على الشمال ، وحجر خلف القدر .

طبعًا لا نعمل حجرا فى الأمام لأننا نريد أن نضع الوقود .

إذن نضع ثلاثة أحجار ؛ حجر هنا وحجر هنا وحجر هنا .

فكان الناس قديماً حين يضعون القدور يكتفون باثنتين فقط : أسفية على اليمين وأسفية على اليسار .

ثم تكون الأسفية الثالثة الجبل ؛ لأنه يسندها للجبل ، يأتي بواحدة يمين وواحدة شمال ، والثالثة تكون الجبل .

فالجبل هذا لما يكون ثالثة الأسافى ؛ انظر إلى الجبل بالنسبة للحجر الموضوع هنا والحجر الموضوع هنا . يكون داهية كبيرة جدا .

لأن الجبل ضخم جدا جدا ، والحجر الثانى صغير فيقول ثالثة الأسافي يعني الداهية الفظيعة ، الداهية العظيمة .

ما هى ثالثة الأسافى ؟

ثالثة الأسافي أنهم قالوا : يجب أن تستغلوا ظاهرة إسلامية ؛ هذه الظاهرة الإسلامية تنقض قضية الدين من أساسها ؛ لأن الإسلام لم يعد مجمعا ، بل آل إلى أن يكون مفرقا ، فاستغلوا هذه الظاهرة فى الإسلام .

الإسلام جاء أولاً ليجمع ؛ الإسلام الآن فى بلاد المسلمين وجد ليفرق ، وآثار ذلك ظاهرة فى كل بلاد الإسلام .

فالمذاهب الرعناء ، والطوائف الحمقى ، والفئات التى اتخذت من دين الله ، كل طائفة أخذت لوناً تعصبت له ، ولم تر الإسلام إلا فيه ، بل ربما تسامى بها الأمر ، أو تنازل بها الأمر لدرجة أنها تكفر المذاهب الأخرى .

تلك قضية جعلت الإسلام الآن وسيلة تفريق لا وسيلة تجميع .

انظروا كيف فطنوا إلى واقع المسلمين إنهم أعدوا لذلك الأمر

بالأساطين من أساتذة التبشير ، وفطاحل رجال الكهنوت ، والمتمرسين بأمر الدعوة والتبشير ، وعلماء الجامعات فى علوم الاجتماع والأنساب والسلالات البشرية ، والمتمرسين بشؤون العالم النامي كله - أى الدارسين له الواقفون على حقيقة تكوينه .

لاشك أنهم رأوا الإسلام مذاهب وفرقا وطوائف وكل مذهب يرى نفسه هو الأحق بأن يُنسب إليه الإسلام أو يُنسب إلى الإسلام ويكفر الطوائف الأخرى .

فعلى هذا يصبح الإسلام لا مبدأ تجميع للناس ولكنه يصبح تفريقا .

استغلوا هذه المسألة وقالوا : قولوا لهم ؛ أى إسلام هؤلاء صحيح ؟ فإن كان الإسلام صحيحا فى مذهب ، فالمذاهب الأخرى باطلة ، وإن كان صحيحاً فى طائفة فالطوائف الأخرى باطلة .

إذن فيجب أن تدخلوا من باب تمزيق الإسلام بالمذهبية والطائفية إلى أن الإسلام ليس هو الإسلام ، وأنه إن وافقه واحد فقد خالفه كثير من هؤلاء .

انظروا كيف درسوا قضية الإسلام ، وانظروا كيف مهد المسلمون بجعل دينهم فرقاً إلى الأعداء ليدخلوا من هذا الباب ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

هذه الظاهرة إنما نشأت لخطأ المسلمين فى فهم كثير من قضايا الدين الأساسية .

وقضايا الدين الأساسية جاءت من عند الله ، والله حق والله حكيم .

لا يمكن أن يغفل عن شيء فيه مصلحة للخلق ، ولا يمكن أن يجعل لمبدأ يفرق الخلق أن يتسلل إلى منهجه ؛ لأنه حق وأنه حكيم .

وكثير من المبادئ الوضعية لها ظاهر يروق ودافع يجذب .

مهما كان أمر هذا المذهب ؛ فمثلاً :

الشيوعية : لها لون يعجب ، وبالتطبيق يأتي اللون الذى لا يعجب ؛ يتعب .

الرأسمالية : لها لون يعجب ، وأيضاً لها لون يتعب .

إذن فكل ناحية من نواحي التفكير البشري لا يمكن أن تدخل على العالم لتغزوه بقبح إجماعى ، بل لابد أن تدخل عليه بلون جمالي مزخرف ، وإن سترت فى طيها أشياء .

إذن . . فكل أمر يهتدي إليه الفكر لابد أن يكون له ناحية جمال تغري ويستطيع الإنسان أن يقدمها بين يدي مطلوبه .

مثلاً : فى النظام السياسى ؛ يوجد شىء اسمه : « دكتاتورية » ويوجد مقابل لها على النقيض : « ديموقراطية » .

أنا اعذروني فى استعمال هذين اللفظين الوافدين على اللغة والوافدين على بيئة الإسلام ؛ لأننا أخذنا كل حضارتنا مستوردة من الخارج .

النظام الدكتاتوري حين يجيء لابد أن تكون فيه فكرة تروق للناس ، حتى يمكن أن يتغلغل ثم يأتي فى طيّ الأشياء التى فى صالح الدكتاتور .

نقول له : لو أن كل أمر أردنا أن نصلح به ، وتركناه إلى أن نأخذ جمهرة رأي الناس فيه لما التقينا على شىء ، ولكنا معوقين ، إلى أن نصل إلى أمر الاتفاق إلا أن الناس أهواؤها متماثلة .

ولذلك قالوا : « لا ينفع الشرق إلا مستبد عادل » ماذا تعني كلمة : « مستبد عادل » ؟!

« مستبد » يعنى : لا أحد يقدر يقول له : لماذا فعلت هذا ، لكن يكون عادلاً حتى لا يفرض إلا الشىء الصحيح .

وهذا لماذا ؟

قالوا : حتى يخرج من غوغائية النقاش ، وجماهيرية الاستفتاء .

ولازم أن يكون إنساناً داريا ويفهم .

إذن . . فالدكتاتورية لها لون قد يفيد فى أن كثيرا من الأمور يبت فيها بسرعة وبحزم ولن تدخل فيها الغوغائية .

لكن من يضمن لنا أن الذى يفعل ذلك سيحتاط لكل الأمر ولا يأتي إلا بقضايا عدل وقضايا حق ؟!

إذن زاوية الشر تأتي من الناحية الثانية فيوجد ملمح خير ، وتوجد ملامح شر .

والديمقراطية : فيها ملامح بالناس ستحكم بما ترضيه .

قالوا : إنما تطول إذن ، وهذا أخذ ، وهذا رد ، وهذا كذا . . إلخ . . حتى نخرج قرارا . فنؤجل كثيرا من أعمال الإصلاح .

قالوا : لكن تكون نابعة من الكل ، ليس واحدا هو الذى يفرض .

نقول له : أيضاً فيها ناحية ملمح جمالى ، إنما فيها ملامح ثانية ناقصة .

يقولون : صحيح .

كما أن الشيوعية فيها ناحية حُسن ، فإن الرأسمالية فيها ناحية حسن . الرأسمالية فيها ناحية الحاكم ، والاشتراكية فيها ناحية الاستطراق الاقتصادي والنفع . لكن هذه فيها مساوئ وهذه فيها مساوئ .

إذن . . لا يوجد أى شيء تستطيع أن تقتحم به على الجماهير أو على المجتمع إلا إذا كان لها ناحية جمالية تروق أولاً .

بدليل أنه يوجد فى العصر الواحد ، القليل الإمكانيات ، والقليل الأجواء مبدئين متناقضين وكان المفروض إنه مادام العصر عصر ارتقاء إننا نلتقي فى المسائل .

لا بل يوجد قضايا متقابلة متضادة .

نقول له : إذن هذا له أنصار ، وهذا له أنصار . لو نظرت إلى دين الله لوجدته قد أخذ الحسن فى جانب الدكتاتورية ، وترك ملامح القبح فيها .

وأخذ الحسن فى جوانب الديمقراطية ، وترك ملامح الشر فيها .

فأعطانا الأمرين بسوية وبعدالة ، وأخذ من كل اتجاه خير .

فالأمور التى يجب أن يبت فيها بحزم ولا يترك لأهواء البشر فيها مجالا شرعها الله تشريعاً لا يجعل لأحد استدراكا عليها أبدا .

الحق واحد.. أم متعدد ؟!

انتهينا فى الفصل السابق إلى قضية يريد أن يستغلها خصوم الإسلام ليدخلوا منها إلى تشكيك المسلمين فى دينهم وإيمانهم .

وقلنا : إن هذه القضية تتركز فى أن الإسلام الآن لم يعد أداة تجميع ، بل أصبح فى بلاد المسلمين وسيلة تفريق .

فكل مذهب يكفر المذهب الآخر ، وكل طائفة تكفر الطائفة الأخرى ، وهكذا أصبح الإسلام طوائف متعددة ، ومذاهب متباينة ، لا تعيش فى فلك التآلف والتناصر ، ولكن تعيش فى فلك الجدل والتناقض .

وقلنا إن خصوم الإسلام يريدون أن يدخلوا إلى المسلمين من هذه الزاوية .

فنقول : إن العلماء المسلمين أو الجمهرة الإسلامية يجب أن تتنبه إلى شىء مقصود للمشرع الأعلى .

هذا الشىء هو أن كل أمر من أمور الحياة فيها أمور يجب البت فيها بحزم وعزم وعدم تردد ، وأمور أخرى من الممكن أن تؤدي نواحي الخير على أى لون من الألوان تجيء .

وعلى هذا فالحركة الحياتية محكومة بأمرين : أمر ضروري أن يوجد سريعاً ومبتوتا فيه بحزم . وأمور تأتي هينة من الممكن أن تنفث على الناس باختياراتهم لتحقق لهم مبدأ الذاتية في الاختيار ، فلا تكبت أدوات الاختيار فى نفوسهم ، وهي أداة الاختيار بين البديلات ، ليشعر الإنسان أن له رأيا فيما يقنن عليه .

وقلنا : إننا إذا نظرنا إلى المبادئ الوضعية فى البشر ، وجدنا نظامين :

النظام الأول : نظام يسمونه الدكتاتورى .

والنظام الثانى : يسمونه الديمقراطى .

الدكتاتوري هذا ظاهرته الأساسية : الاستبداد فى أخذ القرار بدون مشورة أحد .

والديمقراطى : ينشأ الأمر من أسفل ويترقى إلى أن يصير مبتوتا فيه .

كل مبدأ من مبادئ البشر ولو كان وضعيًا يستهل مجيئه بناحية الجمال ، فيبرزها أولاً ، ثم يستر وراءها ما يريده من نواحٍ أخرى . والدكتاتورية تستغل هذا الأمر :

فلو أننا أخذنا آراء الناس فى كل قضية لتأجل كثير من القضايا ودخل اللجاج ودخل التناظر كل شيء ، ودخل الاستعلاء ، ودخلت الجماهيرية ، فلابد من أشياء نبت فيها . ذلك ناحية الجمال فيها . ولكنها تستر فى داخله ناحية أخرى من نواحي الشر ، وندس فيها نواحي أخرى ، النواحي التى لم تكن حيثية وجود الدكتاتورية .

والديمقراطية : أيضاً تدخل من ناحية الجمال فيها .

ومن العجيب ـ كما قلنا ـ أننا نجد المبدأين موجودين فى زمان تكاد الفرص فيه تكون واحدة ، وتكاد الإمكانيات فيه تكون واحدة ، وتكاد الروح السعيدة أن تكون واحدة ، وتكاد الالتقاءات أن تكون واحدة .

نقول : إذن ففي كل ناحية من النواحي جمال ، ولكن هذه الناحية لا تقتصر على ناحية الجمال ، بل يدس فى ثناياها كثير من ملامح القبح .

الإسلام لو نظرنا إليه كدين من اللّه الحق الحكيم ، وجدناه يمثل النظريتين .

فالأمور التى يراد فيه البت والحزم يبتها بتا ويحزم الأمر فيها حزما وحتما يشبه حزم الدكتاتورية مع الفارق بالطبع ، بحيث لا رأي لأحد

فـــيـــه . ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[١] [الأحزاب : ٣٦] .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لزيد بن حارثة رضي الله عنه ، فاستنكفت منه ، وقالت : أنا خير منه حسباً ، وكانت امرأة فيها حدة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] الآية كلها[١] . وهكذا قال مجاهد وقتادة ومقاتل أنها نزلت في زينب بنت جحش حين خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة .

وقال عبد الرحمن بن أسلم : نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله تعالى عنها ، وكانت أول من هاجر من النساء يعني بعد صلح الحديبية فوهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد قبلت ، فزوجها زيد بن حارثة رضي الله عنه يعني . والله أعلم . بعد فراقه زينب ، فسخطت هي وأخوها ، وقالا : إنما أردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجنا عبده ، قال ، فنزل القرآن : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ إلى آخر الآية[٢] .

وروى الإمام أحمد عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال : حتى أستأمر أمها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم إذاً » قال ، فانطلق الرجل إلى امرأته ، فذكر لها ، فقالت : لاها الله إذن ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جليبيباً ، وقد منعناها من فلان وفلان ، قال : والجارية في سترها تسمع ، قال فانطلق الرجل يريد أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ، إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه ، قال : فكأنها جلت عن أبويها ، وقالا : صدقت ، فذهب أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت رضيته فقد رضيناه ، قال صلى الله عليه وسلم : « فإني قد رضيته » ، قال : فزوجها ، ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجوده قد قتل ، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم ، قال أنس رضي الله تعالى عنه : فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت بالمدينة[٣] .

وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب : أن الجارية لما قالت في خدرها : أتردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ؟ نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ .

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في التفسير [٢١٧٥٢] .

(٢) رواه ابن جرير الطبري في التفسير [٢١٧٥٣] .

(٣) رواه أحمد في المسند [٣/ ١٣٦] وقال الأرناؤوط : صحيح ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٣٧١] وقال : رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح ، وابن حبان [٤٠٥٩] .

حكم مبتوت فيه . . لماذا ؟ لأنه إذا قضى وحكم فى أمر يكون قد منع

= وقال ابن جريج عن طاووس قال : إنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر ، فنهاه وقرأ ابن عباس رضي الله تعالى عنه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ فهذه الآية عامة فى جميع الأمور ، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء ، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ، وفى الحديث : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »[1] ، ولهذا شدد فى خلاف ذلك فقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، كقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

وعلى هذا فإن الاحتكام إلى منهج الله فى كتابه ليس نافلة ولا تطوعا ولا موضع اختيار ، إنما هو الإيمان . . أو . . فلا إيمان . . ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . . ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ۝ ﴾ [الجاثية] .

والأمر إذن جد . . إنه أمر العقيدة من أساسها . . ثم هو أمر سعادة هذه البشرية أو شقائها . .

إن هذه البشرية - وهي من صنع الله - لا تفتح مغاليق فطرتها إلا بمفاتيح من صنع الله ؛ ولا تعالج أمراضها وعللها إلا بالدواء الذى يخرج من يده - سبحانه - وقد جعل فى منهجه وحده مفاتيح كل مغلق ، وشفاء كل داء : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء : ٨٢] . ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] ولكن هذه البشرية لا تريد أن ترد القفل إلى صانعه ، ولا أن تذهب بالمريض إلى مبدعه ، ولا تسلك فى أمر نفسها ، وفى أمر إنسانيتها ، وفى أمر سعادتها أو شقوتها ما تعودت أن تسلكه فى أمر الأجهزة والآلات المادية الزهيدة التى تستخدمها فى حاجاتها اليومية الصغيرة . . وهي تعلم أنها تستدعي لإصلاح الجهاز مهندس المصنع الذى صنع الجهاز . ولكنها لا تطبق هذه القاعدة على الإنسان نفسه ، فترده إلى المصنع الذى منه خرج ، ولا أن تستفتي المبدع الذى أنشأ هذا الجهاز العجيب ، الجهاز الإنساني العظيم الكريم الدقيق اللطيف ، الذى لا يعلم مساربه ومداخله إلا الذى أبدعه وأنشأه : إنه عليم بذات الصدور . ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ؟ . .

ومن هنا جاءت الشقوة للبشرية الضالة . البشرية المسكينة الحائرة ، البشرية التى لن تجد=

(١) رواه البخارى فى قرة العينين [١/٣٨/٤٥] ، وذكره النووى فى الأربعين النووية [٤١] وصححه وحسنه الألبانى فى المشكاة [١٦٧/٢٨] .

الرأي فيه وأبقى التعصب الإيماني له ، فوفر طاقة الجدل واللجاجة إلى أن تكون طاقة نزوع وطاقة حركة وطاقة تطبيق وطاقة مراقبة .

وهناك أمور ترك الله سبحانه وتعالى للنفس الإنسانية التي تتميز بالعقل ، والعقل الذي مظهره الاختيار بين البديلات ترك لها مجالاً لتنمو فيه هذه الملكة ، وليكون الأمر بما تنتهي إليه هذه العقول المفكرة ، فيكون الإسلام قد جمع بين الميزتين .

ميزة الحسم والبت في الأمور التي لا يريد أن يؤرجحها أو يجعلها متراخية حتى لا تفوت الفائدة ، وأمور تركها لأنها إن جاءت على أي وجه من الوجوه فلا يحصل منها شيء من الضرر .

في القضية الأولى يقول : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

وفي القضية الثانية : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] .

- الرشد ، ولن تجد الهدى ، ولن تجد الراحة ، ولن تجد السعادة ، إلا حين ترد الفطرة البشرية إلى صانعها الكبير ، كما ترد الجهاز الزهيد إلى صانعه الصغير! ولقد كانت تنحية الإسلام عن قيادة البشرية حدثا هائلا في تاريخها ، ونكبة قاصمة في حياتها ، نكبة لم تعرف لها البشرية نظيرا في كل ما ألم بها من نكبات . . لقد كان الإسلام قد تسلم القيادة بعد ما فسدت الأرض ، وأسنت الحياة ، وتعفنت القيادات ، وذاقت البشرية الويلات من القيادات المتعفنة ؛ و ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ [الروم : ٤١] . وليس للمسلم أن يغتر غير ما قرره الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ . . وكلمة الله باقية لا تغيرها الملابسات والظروف! إن دين الله ليس راية ولا شعارا ولا وراثة! إن دين الله حقيقة تتمثل في الضمير وفي الحياة سواء . تتمثل في عقيدة تعمر القلب ، وشعائر تقام للتعبد ، ونظام يصرف الحياة . . ولا يقوم دين الله إلا في هذا الكل المتكامل ؛ ولا يكون الناس على دين الله إلا وهذا الكل المتكامل متمثل في نفوسهم وفي حياتهم . . وكل اعتبار . .

ومن هذا البيان ينجلي أن هذا النص القرآني : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ . . أشمل وأوسع وأبعد مدى من أي حادث خاص يكون قد نزل فيه . وأنه يقرر كلية أساسية ، أو الكلية الأساسية في منهج الإسلام!

نظل نستنبط ونظل نتفاهم و.. ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

ولذلك كان يُقال للمشرع الثاني الذى هو رسول اللّه محمد عليه الصلاة والسلام يقول له الرجل : « أذلك أمر نزل به حكم من السماء » ؟

يعنى : إن يكن قد نزل فيه حكم من السماء فلا رأي لنا ، لأن السماء لها علم ليس لنا . وإن لم يكن أمرا من السماء - وهي المكيدة والحرب . نشير عليك بكذا وكذا وكذا [1] .

هذا يمثل الرأي الحازم ، وهذا يمثل الرأي المستنبط .

فمن أراد ديناً أو مذهباً يحقق الأمرين معاً ؛ يجده فى الدين الإسلامى .

ويمتاز الإسلام بأن الدكتاتورية فيه - إن جازت هذه التسمية - ليست لمساوٍ ، يعني ليس دكتاتورا من جنسك سيكون دكتاتورا عليك .

لأن أنا وأنت محكومين لإله آمنا جميعاً به وأنه إله فوقنا قدرة وحكمة وعلما .

---

(١) في السيرة النبوية لابن هشام [٣/ ١٦٨] قال ابن إسحاق : فحدثت عن رجال من بني سلمة ، أنهم ذكروا : أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال : يا رسول اللّه ، أرأيت هذا المنزل ، أمنزلا أنزلكه اللّه ليس لنا أن نتقدمه ، ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟

قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة .

فقال : يا رسول اللّه ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم ، فننزله ، ثم نُغَوِّر ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون .

فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لقد أشرت بالرأى . فنهض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ومن معه من الناس ، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ، ثم أمر بالقلب فغورت ، و بنى حوضا على القليب الذى نزل عليه ، فملئ ماء ، ثم قذفوا فيه الآنية .

إذن يعطيني ميزة الدكتاتورية بدون جبروت الدكتاتورية ، بدون استعلاء الدكتاتورية ، بدون إذلال الدكتاتورية .

فهكذا يجب أن ينظر علماء الإسلام إلى قضايا الإسلام .

فلا يجعلوا الأمور التى زحزحها الله عن مجال الحكم الحازم البت الذى لا اختيار فيه ، لا ينقلوا هذا إلى المسائل التى ترك الله فيها المشورة والاختيار .

وآفة وجود المذاهب أن الأمر الذى ترك الله فيه المشورة والاختيار والاجتهاد جُعل عند كل طائفة أمرا واجب الحزم فيه والبت ، وأن الذى يخالف رأيهم يكون مخالفاً للإسلام .

نقول له : أنت لم تفهم الإسلام .

قضايا الإسلام يجب أن تؤخذ من زاويتين :

الزاوية الأولى : أمور محكومة محسومة مبتوت فيها .

والزاوية الثانية : أمور متروكة لنا ؛ لنستنبط ونجتهد .

وإلا لو أراد الله الدين كله قالب حديد لا نتحرك فيه لما عز ذلك عليه ، ولأمكن أن يضع لنا ما يشاء سبحانه .

ولكن فى ذلك إهدار لما خلق الله من الاختيار بين البديلات للعقل ، ولم يكن ذلك إلا إذا قهرنا قهرا على شىء كما قهر الحيوانات والجمادات إلى أشياء ، سميناها مسخرة لا رأي لها .

وتلك تنافي الطبيعة التى كرم الله بها الإنسان فجعل له أن يختار .

إذن آفة المسلمين الذين يمثلون المذاهب ويمثلون الطائفية أن يجعلوا الأمر الذى أباح الله فيه الرأي وأباح فيه الاجتهاد وأباح فيه ترجيح رأي على رأى ؛ جعلوه أمرا محسوماً مبتوتاً . وليته كان محسوما ومبتوتاً فيه من الله الذى نؤمن به فوقنا جميعاً ، ولكنه محسوم ومبتوت من جنس البشر . لو أراده الله ما استطعنا أن نختلف فيه .

إذن فتلك هى الآفة التى جرأت علينا الخصوم ليقولوا : إن الإسلام الآن لم يعد دين تجميع وإنما عاد إلى دين تفريق .

كان الأول جميعاً : ﴿ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] إذن المسلمون الآن هم الذين فتحوا هذا الباب ، وجعلوهم يجدون نوافذ يدخلون منها علينا ليهدموا لنا قضية إيماننا وقضية إسلامنا .

كلامنا الآن ليس مع هؤلاء الذين يريدون بنا الكيد ، ولكن مع القوم الذين فتحوا الأبواب والمجال لهؤلاء ليدخلوا .

نقول لهم : راجعوا فهم دينكم من جديد واعلموا أن القضايا التى بت الله فيها وحسمها قضايا :

لو ترك الله فيها لنا أمر الاجتهاد والاختيار لفسدت السماوات والأرض .

وأمور ترك الله فيها لنا الاختيار لأنها على أى لون لن نجتمع إلا على شىء يكون خيرا .

وضربنا كثيرا من الأمثال على هذه المسائل فى قضية واحدة مجتمعة ، لم نجىء بشىء من قضية على شىء من قضية أخرى ، ولكن فى قضية واحدة مجتمعة ، وفى حياة المشرع صلى الله عليه وسلم ، من منطق المشرع الأعلى سبحانه وتعالى فى آية واحدة ، فتلك نص وهذا تطبيق .

نقول لهم : تعالوا! انظروا إلى قول الحق سبحانه وتعالى فى هذه القضية التى هى قضية الدخول إلى الصلاة .

الدخول إلى الصلاة لازم أن نتوضأ . هذه آية الوضوء ؛ وآية الوضوء فيها المنهج كله يقول تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ .

آهٍ لو فطنوا إلى التعميم فى الوجوه وعدم التقييد فيها ، وإلى التقييد فى

الأيدي بقوله : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ إذن لأراحوا واستراحوا ، وعلموا منهج الله كما يريده الله .

الوجوه لم يحددها الله : ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ وكفى ، لم يجيء فيها بغاية ، لم يجيء فيها بتحديد ؛ لأن الوجوه لا اختلاف عند العربي في مفهومها . الوجه مفهوم بالإجماع .

ولكن الأيدي يقع فيها خلاف . مرة تطلق ويراد بها : « الكف » .

ومرة تطلق ويراد بها من : « الأنامل إلى المرافق » .

وهذا إطلاق يقال له : « يد » وهذا إطلاق يقال له : « يد » .

فلو أن الله سبحانه جلت قدرته ترك التقييد فيها بـ : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ لكان لمجتهد أن يقول اليد : الكف ، ولمجتهد أن يقول : إلى هنا ، ولمجتهد أن يقول : إلى هنا .

وماذا يكون لو أننا تركنا الأمر اجتهاديًا لكل مجتهد ؟!

نقول : لا ، الله أرادها على وجه محدود .

مادام يريدها على وجه محدود ، وفي الآية ما ينقلها إلى وجه غير محدود ، فتحديدها دليل على أن هذا القدر هو المراد للمشرع ، فحسم فيها حسماً لا مجال فيه للخلاف ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ؛ إذن انتهى كل شيء .

الذي يقول : لا ، هنا ، لا يصح ، والذى يقول : لا ؛ هنا ، لا يصح . فتكون ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ .

إذن . . حين يريد الله حكماً محددا يخرجه من الإبهام ؛ أى : يأتي بالنص الذى لا يمكن أن يختلف فيه أحد .

ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، لم يقل : « امسحوا رؤوسكم » كما قال : ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ .

هذا الغُسل صحيح ، وذلك مسح . وهذا غسل نص عليه بالمادة . وهذا مسح نص عليه بالمادة . فالأمران فيهما خلاف .

غسل : يعني منه أن يتقاطر الماء وينزل .

مسح : يكفي أن تبله ، ليس ضروريًا أن يتقاطر الماء وينزل .

المهم ما هو الممسوح ؟

كما قال في المغسول : ﴿ وُجُوهَكُمْ ﴾ كان يقول : « امسحوا رؤوسكم » .

وكما قال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ إن كان يريد أن يحدد يقول : « امسحوا بعض رؤوسكم » ، أو : « كل رؤوسكم » ، أو : « ربع رؤوسكم » يحددها أيضاً كما حدد المرافق .

ومع ذلك لم يجعلها من باب : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، ولم يجعلها من باب ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، ولكنه جاء فيها بالباء [1] .

---

(١) قال القرطبي في تأويل قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

ذكر القشيري وابن عطية أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة حين فقدت العقد في غزوة المريسيع ، وهي آية الوضوء .

قال ابن عطية : لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا ، فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته ، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم . وقد ذكرنا في آية « النساء » خلاف هذا ، والله أعلم . ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع ، وفيما ذكر من إتمام النعمة ؛ فإن هذه الرخصة من إتمام النعم .

قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ذكر تعالى أربعة أعضاء : الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقا واختلف في الرجلين على ما يأتي ، لم يذكر سواها فدل ذلك على أن ما عداها آداب وسنن . والله أعلم . ولا بد في غسل الوجه من نقل الماء إليه ، وإمرار اليد عليه ؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا ، وقد بيناه في « النساء » .

وقال غيرنا : إنما عليه إجراء الماء وليس عليه دلك بيده ؛ ولا شك أنه إذا انغمس الرجل في الماء وغمس وجهه أو يده ولم يدلك يقال : غسل وجهه ويده ، ومعلوم أنه لا يعتبر

= في ذلك غير حصول الاسم ، فإذا حصل كفى . والوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض ؛ فحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين ، ومن الأذن إلى الأذن في العرض ، وهذا في الأمرد ؛ وأما الملتحي فإذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا ؛ فإن كان الأول بحيث تبين منه البشرة فلا بد من إيصال الماء إليها ، وإن كان كثيفا فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس ؛ ثم ما زاد على الذقن من الشعر وانسترسل من اللحية ، فقال سحنون عن ابن القاسم : سمعت مالكا سئل : هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء ؟ قال : نعم ، وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس ، وعاب ذلك على من فعله .

وذكر ابن القاسم أيضا عن مالك قال : يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها ؛ قال : وهي مثل أصابع الرجلين .

قال ابن عبدالحكم : تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل .

قال أبو عمر : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة . وذكر ابن خويز منداد : أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ، إلا شيئا روي عن سعيد بن جبير ؛ قوله : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها ، وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسلها ذو اللحية ؟ قال الطحاوي : التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم . فكذلك الوضوء .

قال أبو عمر : من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها ؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة ، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمرد ؛ فوجب غسلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البشرة .

قلت : واختار هذا القول ابن العربي وقال : وبه أول ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته ، خرجه الترمذي وغيره ؛ فعين المحتمل بالفعل . وحكى ابن المنذر عن إسحاق أن من ترك تخليل لحيته عامدا أعاد .

وروى الترمذي عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ؛ قال : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال أبو عمر : ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشرة ، فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة ، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله ، فيكون غسل اللحية بدلا منه . واختلفوا أيضا في غسل ما وراء العذار إلى الأذن ؛ فروى ابن وهب عن مالك قال : ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه . قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : البياض بين العذار والأذن من الوجه . وغسله واجب ؛ ونحوه قال الشافعي وأحمد . وقيل : يغسل =

= البياض استحبابا ؛ قال ابن العربي : والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله إلا للأمرد لا للمعذر .

قلت : وهو اختيار القاضي عبدالوهاب ؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا ؟ والله أعلم . وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل ، إلا أن أحمد قال : يعيد من ترك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة . وقال عامة الفقهاء : هما سنتان في الوضوء والغسل ؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر من دون الباطن ، والعرب لا تسمي وجها إلا ما وقعت به المواجهة ، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ، ولا أوجبهما المسلمون ، ولا اتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه . وقد مضى هذا المعنى في « النساء » .

وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله ، إلا ما روي عن عبدالله بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه ؛ وإنما سقط غسلهما للتأذي بذلك والحرج به ؛ قال ابن العربي : ولذلك كان عبدالله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك ؛ وإذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد ، كما لا بد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر ؛ وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهو : « أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » والله أعلم .

واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد ؛ فقال قوم : نعم ؛ لأن ما بعد ﴿ إِلَىٰ ﴾ إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه ؛ قال سيبويه وغيره ، وقد مضى هذا في « البقرة » مبينا . وقيل : لا يدخل المرفقان في الغسل ؛ والروايتان مرويتان عن مالك ؛ الثانية لأشهب ؛ والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح ؛ لما رواه الدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . وقد قال بعضهم : إن ﴿ إِلَىٰ ﴾ بمعنى مع ، كقولهم : الذود إلى الذود إبل ، أي مع الذود ، وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه في « النساء » ؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف ، وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ ؛ فالمرفق داخل تحت اسم اليد ، فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد ، فلما قال : ﴿ إِلَىٰ ﴾ اقتطع من حد المرافق عن الغسل ، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر ، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى ؛ قال ابن العربي : وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد فإنه قال : إن قوله ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيه ؛ ولذلك تدخل المرافق في الغسل .

قلت : وما كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء=

= إبطه وساقه ويقول : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

قال القاضي عياض : والناس مجمعون على خلاف هذا ، وألا يتعدى بالوضوء حدوده ؛ لقوله عليه السلام : « فمن زاد فقد تعدى وظلم » . وقال غيره : كان هذا الفعل مذهبا له ومما انفرد به ، ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما استنبطه من قوله عليه السلام : (أنتم الغر المحجلون) ومن قوله : « تبلغ الحلية » كما ذكر .

قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب ؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان ؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون ؛ فمن قرأ بالنصب جعل العام « اغسلوا » وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح ، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء ، وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، واللازم من قول في غير ما حديث ، وقد رأى قوما يتوضأون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته « ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » .

ثم إن الله حدهما فقال : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ كما قال في اليدين : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فدل على وجوب غسلهما ؛ والله أعلم . ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء ، قال ابن العربي : اتفقت العلماء على وجوب غسلهما ، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم ، وتعلق الطبري بقراءة الخفض .

قلت : قد روي عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . وروي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما . فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدق الله وكذب الحجاج ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . قال : وكان إذا مسح رجليه بلهما ، وروي عن أنس أيضا أنه قال : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل . وكان عكرمة يمسح رجليه وقال : ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيه المسح . وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح ؛ ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ، ويلغي ما كان مسحا .

وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحا . وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين ؛ قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه ؛ أن المسح والغسل واجبان جميعا ، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين .

قال ابن عطية : وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل .

قلت : وهو الصحيح ؛ فإن لفظ المسح مشترك ، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل ؛ قال الهروي : أخبرنا الأزهري أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري=

= عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال : المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه : قد تمسح ؛ ويقال : مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب ، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال : إن المراد بقراءة الخفض الغسل ؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل ، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة ؛ ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنه مفعول قبل الرجلين ، التقدير فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم ؛ فلما كان الرأس مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة والله أعلم ، لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدمه عليهما في صفة التطهير .

وقد روى عاصم بن كليب عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : قرأ الحسن والحسين رحمة الله عليهما ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فسمع علي ذلك وكان يقضي بين الناس فقال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ هذا من المقدم والمؤخر من الكلام .

وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين . وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب . وقد قيل : إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان ، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان ، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي غسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه ، وهذا حسن . فإن قيل : إن المسح على الخفين منسوخ بسورة « المائدة » - وقد قال ابن عباس ، ورد المسح أبو هريرة وعائشة ، وأنكره مالك في رواية عنه - فالجواب : أن من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافي ، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم ، وقد قال الحسن : حدثني سبعون رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخفين ؛ وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال : بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه ؛ قال إبراهيم النخعي : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه .

وقال إبراهيم النخعي : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول « المائدة » وهذا نص يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه أن جريرا أسلم في سنة عشر من شهر رمضان ، وأن « المائدة » نزلت في ذي الحجة يوم عرفات ، وهذا حديث لا يثبت لو هاه ؛ وإنما نزل منها يوم عرفة ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] على ما تقدم ؛ قال أحمد بن حنبل : أنا استحسن حديث جرير في المسح على الخفين ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول « المائدة » وأما ما روي عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فلا يصح ، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك علم ؛ =

= ولذلك ردت السائل إلى علي رضي الله عنه وأحالته عليه فقالت : سله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الحديث .

وأما مالك فما روي عنه من الإنكار فهو منكر لا يصح ، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال : إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه . وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال : لا أمسح في حضر ولا سفر .

قال أحمد : كما روي عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال : حبب إلى الوضوء ؛ ونحوه عن أبي أيوب . وقال أحمد رضي الله عنه : فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه ، وصلينا خلفه ولم نعبه ، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع ، فلا صلى خلفه . والله أعلم .

وقد قيل : إن قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ معطوف على اللفظ دون المعنى ، وهذا أيضا يدل على الغسل فإن المراعى المعنى لا اللفظ ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب ؛ وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ ﴾ [الرحمن : ٣٥] بالجر لأن النحاس الدخان . وقال : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ۝ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝ ﴾ [البروج] بالجر . قال امرؤ القيس :

كبير أناس في بجاد مزمل

فخفض مزمل بالجوار ، وأن المزمل الرجل وإعرابه الرفع ؛ قال زهير :

لعب الزمان بها وغيرها ... بعدي سوافي المور والقطر

قال أبو حاتم : كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جوار المور ؛ كما قالت العرب : هذا جحر ضب خرب ؛ فجروه وإنما هو رفع . وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة ورده النحاس وقال : هذا القول غلط عظيم ؛ لأن الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه ، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء .

قلت : والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه ، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » فخوفنا بذكر النار على مخالفة مراد الله عز وجل ، ومعلوم أن النار لا يعذب بها إلا من ترك الواجب ، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما ، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح ، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم ، وإنما ذلك درك بالغسل لا بالمسح . ودليل آخر من وجهة الإجماع ؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه ، واختلفوا فيمن مسح قدميه ؛ فاليقين ما أجمعوا عليه من دون ما اختلفوا فيه . ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى ينقيهما ؛ وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه ، فقد وضح وظهر أن قراءة=

= الخفض المعني فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا ، وأن العامل فى قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قوله : ﴿ فَٱغْسِلُوا ﴾ والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول : أكلت الخبز واللبن أى وشربت اللبن ؛ ومنه قول الشاعر : علفتها تبنا وماء باردا

وقال آخر :

ورأيت زوجك فى الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا

وقال آخر :

. . . وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها

وقال آخر :

شراب ألبان وتمر وإقط

التقدير : علفتها تبنا وسقيتها ماء . ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا . وأطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها ؛ والنعام لا يطفل إنما يفرخ . وأطفلت كان لها أطفال ، والجلهتان جنبتا الوادى . وشراب ألبان وأكل تمر ؛ فيكون قوله : ﴿ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ عطف بالغسل على المسح حملا على المعنى والمراد الغسل ؛ والله أعلم .